حَاشِيَة الإِسرَافِيلِي
عَلَى نَوَاقِض الإِسلام

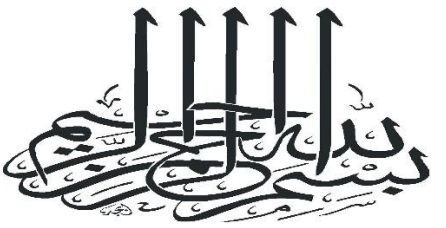

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ
مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ

نَوَاقِضُ الإِسلامِ

للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي

(المتوفى: ١٢٠٦هـ)

ومعه

حَاشِيةُ الإسْرَافِيلِيّ

عَلَى نَوَاقِضِ الإِسلام

تأليف أَبي مَشْكُور الإِسْرافِيلي

عَبدِ الشَّكُور بن عَليّ بن عَبد الله الصَّومَالي

في دارِ الحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ بِالحَامِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أما بعد:

فإنَّ نعم الله على عباده كثيرة، وآلاؤه عليهم جسيمة، ومن أعظم نعمه أن أرسل إليهم رسولا من اتبعه والتزم بأخذ شرائعه كان مؤمنا مسلما، ومن أعرض عنه وصدَّ عن سبيله كان كافرا مجرما، ولذلك امتنَّ الله على عباده المؤمنين بذلك حيث قال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٦٤].

وكان مع هذا النَّبيّ الكريم ﷺ شريعة تامَّة، ودين كامل، ومنهاج واضح، له قواعده وأسسه، وتكملاته وسننه، أنقذه الله به البشريَّة، وأخرجها من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ولذلك لا يقبل الله دينا سواه، لأنه الدِّين الصحيح المرتضى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣].

فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَذْلُ جُهْدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النبي ﷺ وَطَاعَتِهِ؛ إِذْ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَالطَّرِيقُ إلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ وَالنَّقْلُ. إذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ. بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يُرَى إلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورٍ قُدَّامَهُ فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إلَّا إذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ. فَلِهَذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ.(١)

وهذا الدِّين العظيم له ما يدخل فيه الإنسان وهو الشهادتان، وما يخرج منه وهو نواقض الشهادتين، وهي كثيرة يصعب حصرها، فقد يدخل الإنسان في الإسلام لكن يرتكب أشياء تخرجه من الإسلام، وقد جمع العلماء هذه الأشياء التي تخرج الشخص من الإسلام للتَّحذير منها، وكان ممن جمع بعضها أو أكثرها وقوعا العلّامة إمام الدعوة في عصره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى وأكرم مثواه، فألَّف هذه الرّسالة التي بين أيدينا، والتي تسمَّى بـ(نواقض الإسلام)، وقد يسَّر الله لي تدريسها مرات عديدة، وكنت أعلق عليها بعض التعليقات، فطلب منِّي بعض أحبابي إخراج هذه التَّعليقات، لعلَّ الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، فأجبته لذلك مع قصر باعي في العلم، وليس لي من فضل إلا النقل والجمع إن كان فضلا، مع أني التزمت الاختصار وعدم التطويل، والإحالة إلى المراجع، وقد قدَّمت له بعض المقدّمات التي تنفع قارئ الكتاب بإذن الله، والمرجوّ من ربي المنَّان أن ينفع بهذه الحاشية كما نفع بأصلها، والله ولي التوفيق، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٦).

اسمه ونسبه: الإمام الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف بن عمر من أوهبة بني تميم.

مولده: ولد هذا العالم (١١١٥) هجرية في بيت علم وشرف ودين، فأبوه عالم كبير وجده سليمان عالم نجد في زمانه.

نشأته: حفظ القرآن قبل بلوغ عشر سنين، ودرس في الفقه حتى نال حظاً وافراً، وكان موضع الإعجاب من والده لقوة حفظة، وكان كثير المطالعة في كتب التفاسير والحديث، وجد في طلب العلم ليلاً ونهاراً فكان يحفظ المتون العلمية في شتى الفنون، ورحل في طلب العلم في ضواحي نجد وفي مكة وقرأ على علمائها، ثم رحل إلى المدينة النبوية فقرأ على علمائها ومنهم العلامة الشيخ إبراهيم الشمري مؤلف العذب الفائض في شرح الفية الفرائض وعرفاه بالمحدث الشهير محمد حياة السندي، فقرأ عليه في علم الحديث ورجاله وأجازه بالأمهات، وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى – قد وهبه الله فهماً ثاقباً وذكاء مفرطاً، وأكبَّ على المطالعة والبحث والتأليف، وكان يثبت ما يمر عليه من الفوائد أثناء القراءة والبحث، وكان لا يسأم من الكتابة، وقد خطَّ كتباً كثيرة من مؤلفات ابن تيمية وابن القيم – رحمها الله – ولا تزال بعض المخطوطات الثمينة بقلمه السيال موجودة بالمتاحف.

ولما توفّي والده أخذ يعلن جهراً بالدعوة السلفية إلى توحيد الله وإنكار المنكر ويهاجم المبتدعة وغيرهم من المشركين، وقد شد أزره الولاء من آل سعود وقويت شوكته وذاع خبره.

مؤلفاته:

له – رحمه الله تعالى – مؤلفات نافعة نذكر منها:

١) الكتاب الجليل المفيد المسمى "كتاب التوحيد".٢) كشف الشبهات.

٣) الكبائر. ٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير.

٥) مختصر زاد المعاد. ٦) فتاوى ورسائل جمعت باسم مجموعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود.

ثناء العلماء عليه:

قال الصنعاني في أبيات له:

سلامي على نجد ومن حل في نجد وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

ثم قال:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل ومبتدع منه فوافق ما عندي
وَيُعمُر أركانَ الشريعة هادماً مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

وقال الشوكاني في البدر الطالع في ترجمة غالب بن مساعد أمير مكة (٢/ ٧): "وصل من صَاحب نجد الْمَذْكُور مجلدان لطيفان أرسل بهما إِلَى حَضْرَة مَوْلَانَا الإِمَام حفظه الله أَحدهمَا يشْتَمل على رسائل لمُحَمد بن عبد الْوَهَّاب كلهَا في الْإِرْشَاد إِلَى إخلاص التَّوْحِيد والتنفير من الشرك الذي يَفْعَله المعتقدون فِي الْقُبُور وهي رسائل جَيِّدَة مشحونة بأدلة الْكتاب وَالسّنة".

وفاته: قد توفي رحمه الله تعالى عام (١٢٠٦ هـ) فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين ﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [١]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر مقدمة فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان على شرح كشف الشبهات للعلامة ابن عثيمين، وعنوان مجد في تاريخ نجد، والإمام محمد بن عبد الوهاب وسيرته لابن باز.

إن هذا الكتاب العظيم موضوعه هو نواقض ومبطلات الإسلام.

والنَّواقض جمع ناقض، ومادَّة (نقض) في لغة العرب تدلّ على نكث شيء وإفساده بعد إبرامه.

قال ابن فارس: "النُّونُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ."[١]

ومنه نقض العهد إذا أخلفت، ونقض البيت أو البناء إذا هدمت.

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿٩١﴾﴾ [سورة النحل:٩١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النحل:٩٢].

ومنه ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

ومعنى نواقض الإسلام في الشَّرع: هي مفسداته التي متى طرأت على إسلام الشخص تهدمه، وأحبطت عمله، وصار كافرا من الخالدين في النَّار.[٢]

وعبّر: هي اعتقادات وأعمال وأقوال تزيل الإسلام وتقطعه.

وهذه اللفظة هي ترادف لفظ الردَّة، ونحوها: (نواقض الوضوء، ونواقض الصَّلاة).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠).

(٢) التبيان للعلوان (ص/ ٣) والإلمام (ص/ ١٦) وشرح بازمول (ص/ ٩).

قال العلَّامة الجامي: "قد يكون هذا العِنوان غَريبًا لدى بعض النَّاس، ولعلَّ بعض الناس لأوَّل مرَّة يسمع به، وكلّ ما في الأمر تغيير في التعبير، وليس بأمر جديد، نواقض الإسلام هي تلك الأمور التي يذكرها الفقهاء في كافَّة المذاهب في أواخر كتب الفقه، باب الردَّة عن الإسلام، أو أسباب الردَّة عن الإسلام." (١)

والرِّدَّة لغة: هي الرُّجوع عن الشيء والتحول عنه، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْل، أو لأمرٍ جديد. وفي الاصطلاح: رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر.

وهي ثابتة بالكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة محمد:٢٥].

ومن السنَّة حديث ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وهو في البخاري.

وحديث ابن مسعود: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». وهو في الصحيحين.

(١) شرح نواقض الإسلام للعلَّامة الجامي (ص/ ١١٥).

ولم يخالف في حصول الرِّدَّة أحد من المسلمين، وكان شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري يقول: إنكار الردَّة ردَّة.

فعلى هذا يجب على كلِّ شخص أن يحافظ على دينه، لأنه من الضروريَّات الخمسة.[١]

عَدَدُ نَوَاقِضِ الإِسْلامِ:

ذكر بعضُ العلماء أنَّ نواقض الإسلام كثيرة، بل أوصلها بعضهم أكثر من أربعمائة ناقض،[٢] وعزاه بعضهم إلى الإقناع،[٣] وهذا الذي ذكروه فيه شيء من المبالغة، وذلك لأنَّ النواقض التي ذكرها صاحب الإقناع نحو (١٢٧) مع ما فيها من التَّكرار، كما ذكره بعضهم، وكأنهم قالوها على سبيل المبالغة.

ولكنَّ لهذه النَّواقض أصولا ترجع إليها وهي خمسة:[٤]

الأوَّل: القول الكفري، وهو أن يتلفظ بكلمة الكفر، كسبِّ الله ورسوله ﷺ.

الثَّاني: الفعل الكفري، وهو أن يعمل عملا كفريًّا، كدسِّ المصحف.

الثَّالث: الاعتقاد الكفري، وهو أن يعتقد اعتقادا كفريا، نحو أن الملائكة إناث.

الرَّابع: الشك، وهو أن يشك في صحة دين الإسلام أو بعض أمور الدين مما لا خلاف في ثبوته.

---

(١) قال أبو إسحاق الشاطبي: "فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ". انظر الموافقات (١/ ٣١).

(٢) انظر الدرر السنيَّة (٢/ ٣٦٠).

(٣) قال المصنِّف رحمه الله تعالى: "فإذا كان نواقض الوضوء ثمانية، فالذي ذكر في "الإقناع" أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة." انظر الدرر السنية (١٠/ ٨٤-٨٥).

(٤) انظر دروس في شرح نواقض الإسلام للعلامة الفوزان (ص/ ٢٤) وفتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٨-٩).

الخامس: الترك، وهو أن يترك شيئا يكون تركه كفرا، كترك الصلاة كسلا عند بعض أهل العلم.

والنواقض التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أكثر من عشرة نواقض، كما سيأتي إيضاحه، وقد استفاد من كتاب الإقناع كما يوهم كلامه كما في الدّرر السنية (١٠/١٨-١٩).

ومعرفة هذه النواقض إنما هو من باب معرفة الشر لتتقى، كما قال الشاعر:

عرفت الشَّرّ لَا للشر لَكِن لتوقيه وَمن لَا يعرف الشَّرّ من النَّاس يَقع

وفي الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي».

شروح الكتاب

لهذا الكتاب شروحات كثيرة منها:

١) شرح العلامة صالح الفوزان.

٢) دروس في شرح نواقض الإسلام للعلامة صالح الفوزان.

٣) شرح العلامة أحمد بن يحيى النجمي.

٤) شرح العلامة عبد الرحمن البراك.

٥) شرح العلامة محمد أمان الجامي.

٦) التبيان في شرح نواقض الإسلام للعلوان.

٧) الإلمام شرح نواقض الإسلام للريس.

٨) شرح الأخ أبي فيروز الاندنوسي.

٩) شرح الأخ سمير الجزائري.

وقد استفدت من بعض هذه الشروح، والحمد لله ربِّ العالمين.

مادَّة (كفر) في لغة العرب لها أصل واحد وهو السِّتر والتغطية.

قال ابن فارس: "الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ." (١)

ولذلك أطلق لفظ (الكفر) على الليل لأنه يستر بظلمته كل شيء، وعلى الزرّاع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ۝٢٠﴾ [سورة الحديد: ٢٠].

واصطلاحا: قال شيخ الإسلام: "وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ". (٢)

والكفر له تقسيمات باعتبارات مختلفة فمنها:

الأوَّل: تقسيم الكفر باعتبار حكمه:

ينقسم الكفر باعتبار حكمه إلى قسمين:

الأوَّل: كفر مخرج من الملة، ويسمى الكفر الأكبر. وضابطه هو الكفر الذي يضاد الإيمان ويزيله والموجب للخلود في النَّار.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١١٧﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ [سورة النساء: ١٥٠-١٥١].

الثَّاني: كفر لا يُخرج من الملة، ويسمى (الكفر الأصغر)، أو كفر دون كفر، وقد يوجد في بعض عبارتهم: (كفر النِّعمة). (١)

وضابطه: الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر. (٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

وفي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله البجلي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وفي الصحيحين أيضا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وذكر شيخ الإسلام أن الكفر إذا عرِّف يكون أكبر، (٣) ومراده هو المصدر وأما الوصف فقد يكون معرفا ويراد به الأصغر، كآية الحكم بغير ما أنزل الله. (١)

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " من أطلق الشارع كفره بالذنوب، فالراجح فيها قولان:

أحدهما: ما عليه الجمهور من أنه لا يخرج من الملة.

الثاني: الوقف، كما قال الإمام أحمد: أمروها كما جاءت، يعني: لا يقال يخرج، ولا ما يخرج؛ وما سوى هذين القولين غير صحيح ". انظر الدّرر السنية (١٠/ ١٢٦).

(٢) انظر عقيدة التوحيد للعلامة الفوزان (١٠١-١٠٢).

(٣) انظر الاقتضاء (١/ ٢١١) وشرح العمدة قسم الصلاة (ص/ ١٣٧).

وادَّعى بعضهم أنَّ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله،[٢] وقيل: إنه لفظ مجمل، لا يحكم لأحدهما إلا بدليل، وأنا أقول: والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ومثل الكفر في هذا التقسيم: الشرك، والظلم، والفسق، والفجور.

الثَّاني: تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه:[٣]

قال ابن القيم في مدارج السَّالكين (١/ ٣٤٦-٣٤٧):

"وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شكّ، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب[٤] فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة،

= (١) قال العلامة ابن عثيمين: "من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يراد به كفر أكبر، مستدلا بهذا القول على التكفير بآية: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه -رحمه الله- بين (الكفر) المعرف بـ (أل) وبين (كفر) منكرا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل." انظر فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة لمحمد القحطاني (ص/ ٢٢٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨) والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧) من كلام الشيخ عبد اللطيف.

(٣) اختلف العلماء في تقسيم الكفر بهذا الاعتبار، فمنهم من قسم غير التقسيم الذي ذكرناه، انظر تفسير البغوي (١/ ٤٨) وابن الأثير في النهاية (٦٠٨) والدرر السنية (٢/ ٧١) ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٥٩٣).

(٤) لو قال: (كفر الإنكار) حتى يدخل فيه كفران: وهو كفر الجهل، وكفر التكذيب، وذلك ألا يعترف بالله =

قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النمل: ١٤]. وقال لرسوله ﷺ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٣٣].

وإن سمّي هذا [(١)] كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان. [(٢)]

وأما كفر الإباء والاستكبار [(٣)] فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة المؤمنون: ٤٧].

وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [سورة إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشمس: ١١].

= أو برسله أو بشيء من دينه، ومنشؤ التكذيب هو الجهل، وقد جعل ابن القيم قسما مستقلا في المفتاح حيث قال: "كفر صادر عَن جهل وضلال وتقليد الاسلاف وَهُوَ كفر أَكثر الإتِّبَاع والعوام".

انظر مفتاح دار السَّعادة (ص/ ٩٤).

(١) أي: كفر العناد.

(٢) ولكنه لم يجر على اصطلاحهم.

(٣) ويقال: كفر العناد، ونسي ابن القيم كفر الجحود، وكأنه أدخل في هذا، والفرق بينهما: أن كفر الإباء والاستكبار أو العناد هو أن يعترف بقلبه وبلسانه ولكن لا يدين به إما حسدا أو بغيا وهذا هو كفر إبليس، وكفر الجحود هو أن يعترف بقلبه فقط، ولا يعترف بلسانه.

قال أبا بطين: "فنحن لا نعرف أنه معاند، حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولا ألتزمه، ولا أقوله، وهذا لا يكاد يوجد". انظر الدرر السنية (١٢/ ٧٢).

وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ﴾ [سورة البقرة:٨٩] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [سورة البقرة:١٤٦]. وهو كفر أبي طالب أيضا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض [١] فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقا، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا، فأنت أحقر من أن أكلمك.

وأما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر."

مسألة ما الفرق بين الشِّرك والكفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) وهو آخر النواقض العشرة فتأمل.

الأوَّل: أنهما مترادفان، ولا فرق بينهما، لقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الكهف:٣٧-٣٨].(١)

الثَّاني: أنَّ هناك فرقا بينهما، لقول الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة البينة:١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [سورة البينة:٦].

ثم اختلفوا في الفرق بينهما على قولين:

الأوَّل: أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، لأن الكفر أعم من الشِّرك، لأنه قد يكون بالشرك وبغير الشرك، كتكذيب الرسول ﷺ.(٢)

---

(١) قال العلامة الألباني: " فأقول بمثل هذه المناسبة: أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان، فكل من كفر فقد أشرك ومن أشرك فقد كفر". موسوعة العقيدة (٤/ ٢٨٨).

(٢)قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٧١): " إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشِّرْكُ بِعِبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَكُفَّارِ قُرَيْشٍ فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمَّ مِنَ الشِّرْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وسئل العلامة الفوزان: ما هو الفرق بين الكافرين والمشركين؟

فأجاب: بينهما عموم وخصوص، الكفر أعم من الشرك، فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشركا، لأن الكافر قد يكون ملحدا جاحدا، فالمشرك يعبد الله ويعبد غيره، وأما الكافر فإنه يجحد وجود الله =

الثَّاني: أنهما من الكلمات التي إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، كالفقير والمسكين، والإسلام والإيمان، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= جل وعلا، ولا يعترف بالله عز وجل، ولا يعترف بدين من الأديان. انظر شرح النواقض (ص/ ٣٩) وحاشية ابن قاسم على الأصول الثلاثة (ص/ ٣٦).

المقدّمة الثّالثة: مَعنَى التَّكفِير وَمَا يَتعلَّق بِه

التَّكفير لغة هو مصدر (كفَّر يكفِّر تكفيرا) فهو على وزن تفعيل، ومن معانيه النسبة، كالتَّصديق والتوحيد.

فمعنى التكفير شرعا: نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر، كأن تقول: أنت كافر، أو بصيغة النداء كأن تقول: يا كافر، أو تعتقد كفره وتعطيه أحكام الكفار. (١)

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأوَّل: تكفير بحق، وهو تكفير المستحقين للتَّكفير، وذلك ما وافق أحكام الشَّرع، وأراده الله ورسوله، وهو واجب وممدوح لأنه من دين الإسلام، وهو من علامات أهل السنَّة والجماعة، وقد يكفر الشخص بعدم التكفير كما سيأتي.

الثَّاني: تكفير بغير بحق، وهو تكفير المسلمين الذين لا يستحقون التكفير، لكونهم لم يقعوا في الكفر، أو لم تتوفر فيهم شروط التكفير، ولم تنتف عنهم الموانع.

فهذا النوع حرام مذموم، لأنه قول على الله بلا علم، ونسبة دين الإسلام ما ليس منه، وهو من علامات أهل البدع، (٢)

---

(١) قال ابن حجر الهيثمي: "ومعنى كفّر الرجل أخاه: نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو: يا كافر أو اعتقد فيه ذلك كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب". انظر الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ٥٧).

(٢) قال شيخ الإسلام: "فَمِنْ غُيُوبِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَلَا يُكَفِّرُونَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كُفْرًا، [وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا] لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ وَسَبٌّ لِلْخَالِقِ، وَالْآخَرُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ إذَا كَانَ هَذَا الْعَالِمُ بِحَالِهِ يَكْفُرُ إذَا قَالَهُ، أَنْ يَكْفُرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ." انظر منهاج السنَّة (٥/ ٢٥١).

وهو كفر أصغر، [١] وقد يبدّع الشخص بذلك، وقد ورد عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة النهي عن ذلك، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

قال شيخ الإسلام: "هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ." [٢]

وقال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرحمن: "والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام، من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عُدم الخشية والتقوى، فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال." [٣]

إذا علمت ذلك فاعلم أن لتكفير المعيَّن شروطا وموانع لا بدَّ من مراعاتها:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٥٥).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر الدرر السنية (١٠/ ٤٢٣).

شروط التَّكفير وموانعه :

الأوَّل: أن يكون المعيَّن مميزا عاقلا، والمانع كونه صبيا أو مجنونا:

معنى هذا الشرط أن يكون الذي ارتكب الناقض شخصا مميزا، وعاقلا، وأما إذا كان طفلا أو مجنونا فلا يكفر، لأنهما ليسا بمكلفين أصلا.

ودليل ذلك حديث عائشة: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قال ابن قدامة في المغني: "الرِّدَّة لَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ". [١]

الثَّاني: أن يكون عالما بالحجَّة التي يكفر بخلافها، بخلاف الجاهل عن أصل الحكم:[٢]

معنى هذا الشَّرط أن يكون الشَّخص عالما حكم ما ارتكب، وأنه منهي في الشريعة الإسلامية، ولو كان جاهلا عما يترتب منه بعد فعله.[٣]

وأما أذا كان الشخص جاهلا عن أصل الحكم وكان ممن رضي بدين الإسلام، ولم يكن عنده التفريط، فيعذر له بالجهل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء:١٥].

---

(١) انظر المغني (٩/ ٤).

(٢) قال ابن العربي: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله." انظر تفسير القاسمي (٣/ ١٦١).

(٣) قال ابن حزم في المحلى: "وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَأً لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّى إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ." انظر المحلى (١٢/ ١٣٥).

قال شيخ الإسلام: "مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ."(١)

الثَّالث: أن يكون متعمِّدا وقاصدا على الشيء الكفري، بخلاف ما إذا وقع منه خطأ أو سهوا:

أي: أنَّ الفاعل لا بدَّ أن يقع منه الكفر على سبيل القصد والتعمد، فلا يكون مخطئا أو ساهيا، كأن يريد شيئا ويسبق لسانه شيئا آخر.

فالمخطئ لا يجوز تكفيره، لأنه لم يتعمد على الشَّيء الكفريّ.

ودليل ذلك ما رود في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

---

(١) انظر المجموع (١٢/ ٥٢٣).

قال الشيخ ابن عبد الوهاب: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [سورة النور آية: ١٦]."

وقال أيضا: "وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله."
انظر الدرر السنية (١/ ١٠٤) (١٠/ ١١٣).

والمسألة فيها تفصيل لا يحتمله هذا المختصر، وقد ذكرت بعض التفصيلات في حاشيتي على كشف الشبهات (ص/ ٨٦-٩٣).

وينتبه أن القصد المعتبر في التَّكفير ويكون ضده مانعا هو قصد العمل، لا قصد الكفر به، أعني: ليس المراد أن الفاعل لا بدَّ أن يقصد أن يكفر، فهذا ليس بشرط عند أهل السنَّة، وذلك لأنَّ كثيرا من الكفَّار لم يقصدوا أن يكونوا كفَّارا، حتى إبليس لم يقصد أن يكون كافرا. (١)

الرَّابع: أن يكون مختارا، بخلاف ما إذا كان مكرها:

أي: أن يقع منه الكفر على سبيل الاختيار، لا يكره عليه أحد إكراها حقيقيا لا ادَّعاء، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

قال البغوي: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ". (٢)

الخامس: ألا يكون متأوِّلا، بخلاف ما إذا كان متأوِّلا:

معنى التأويل هنا: أن الفاعل إنما ارتكب هذا الناقض لكونه أخطأ في فهم آية أو حديث أو غير ذلك، فهو يظن أن عنده دليل لذلك وأنه جائز فعله، كاستحلال قتل مسلم لكونه كافرا عنده.

وهو على قسمين: تأويل سائغ، وتأويل غير سائغ.

ودليل هذا الشرط إجماع الصحابة على عدم تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه، لما استحلوا شرب الخمر، استدلالا بقول الله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

---

(١) قال شيخ الإسلام: "وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله". انظر الصارم المسلول (ص/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) تفسير البغوي (٥/ ٤٦)، وبنحوه قال جمع من أهل التفسير عند الآية.

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ [سورة المائدة:٩٣]. (١)

وإجماع الصحابة على عدم تكفير الخوارج مع أنهم ا ستحلُّوا دماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام: " وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ. وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ. ". (٢)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) قال شيخ الإسلام: "وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ. وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى ." انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

المقدِّمَة الرَّابِعَة: بَعضُ قَوَاعِد التَّكفِير

إنَّ أهل السنَّة رضوان الله عليهم يشدِّدون في باب التَّكفير، فلا يجوز عندهم تكفير من لم يكفِّره الله ورسوله، كما أنه لا يجوز عدم تكفير من كفره الله ورسوله، ولذلك قعَّدوا في هذا الباب قواعد عظيمة يفهم من تأمَّل كلامهم، وإن لم يصرِّحوا ذلك، فمن قواعدهم في هذا الباب: [١]

القاعدة الأولى: التَّكفير حقُّ الله ورسوله:

معنى هذه القاعدة أن الحكم على أحد بالكفر وبأنه كافر من حقوق الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، لأنه من الأحكام الشَّرعية، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله. [٢]

فلا يجوز لأحد أن يطلق لسانه بالتكفير، لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البين. [٣]

وتوضيح ذلك أنه إذا كفَّرك شخص لا يجوز لك تكفيره، ولا أن تعاقب بالمثل، وذلك لأن التكفير حق للشارع، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

قال العلامة ابن القيم في النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران

---

(١) ولا يشترط في القواعد أن تكون مجمعا عليها، ولكن لا بدَّ أن يكون لها دليل.

(٢) انظر إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي (ص/ ١٩٨).

(٣) انظر الدرر السنية (١٢/ ٤٦٢).

فهلـــم ويحكـــم نحـــاكمكم إلـــى النصـــين مـــن وحـــي ومـــن قـــرآن
وهنـــاك يعلـــم أي حزبينـــا علـــى الكفـــران حقـــا أو علـــى الإيمـــان

وقال شيخ الإسلام: "وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، يَقُولُونَ: لَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ يَكْفُرُ فَإِنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ حَقًّا لَهُمْ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ بِأَهْلِ مَنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ بِأَهْلِهِ، بَلْ وَلَوِ اسْتَكْرَهَهُ رَجُلٌ عَلَى اللِّوَاطَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَكْرِهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بِتَجْرِيعِ خَمْرٍ أَوْ تَلَوَّطَ بِهِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ سَبَّ النَّصَارَى نَبِيَّنَا، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنَّ نَسُبَّ الْمَسِيحَ. وَالرَّافِضَةُ إِذَا كَفَّرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُكَفِّرَ عَلِيًّا." [١]

القاعدة الثَّانية: التَّكفير سمعيٌّ محضٌ لا مدخل للعقل فيه:

المراد من هذه القاعدة أنَّ الشيء أو الأمر لا يكون كفرا حتى يثبت دليل على كفريَّته، ودليل الكفر والفِسْقِ لا يكون إلاَّ سمعياً قطعياً، وهذا مما لا خلاف فيه، وذلك لأن الشخص لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضروريةٌ، فلو قال بعضُ المُجَّان وأهل الخلاعة: إن الكلَّ أقلُّ من البعض لكانت هذه كذبةٌ، ولم يحكم أحدٌ من المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلومٌ بالضرورة من العقل، وما لا يُوجَدُ في العلوم العقلية أوضح منه. [٢]

قال القرافي: "كَوْنَ أَمْرٍ مَا كُفْرٌ أَيَّ أَمْرٍ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَضْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ فِي أَمْرٍ مَا هُوَ كُفْرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْشَاءً أَمْ إِخْبَارًا." [٣]

ولذلك إذا اختلف العلماء في أمر ما هل هو كفري أو لا، فالأصل هو عدم كفريَّته.

---

(١) انظر منهاج السنة (٥/ ٢٤٤).

(٢) قاله ابن الوزير في العواصم والقواصم (٤/ ١٧٨).

(٣) انظر الفروق (٤/ ١٥٨-١٥٩).

قال شيخ الإسلام: "فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ. فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالسَّعِيدُ فِي الْآخِرَةِ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالشَّقِيُّ فِيهَا مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَقِيٌّ فِيهَا."[1]

القاعدة الثَّالثة: من ثبت إسلامه بيقين لا يزال عنه بشك:

إذا علمنا إسلام شخص ما بيقين، وشك هل ارتكب ناقضا أو لا؟ أو هل توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع أو لا؟ أو اختلف العلماء في تكفيره بعد اتفاقهم أنه كان مسلما، فالأصل فيه أنه ليس بكافر، حتى يتيقن ارتكابه للناقض، وتوفر شروط التكفير فيه، مع انتفاء الموانع عنه، أو يأتي دليل واضح على تكفيره، سواء كان إجماعا أو نص واضح لا لبس فيه.

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢١-٢٢): "فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ". [2]

---

(١) انظر منهاج السنة (٥/ ٩٢).

(٢) قال ابن حزم: "فَمن جَاءَ نَص فِي إِخْرَاجه عَن الْإِسْلَام بعد حُصُول اسْم الْإِسْلَام لَهُ أخرجناه مِنْهُ، سَوَاء أجمع على خُرُوجه مِنْهُ، أَو لم يجمع، وَكَذَلِكَ من أجمع أهل الْإِسْلَام على خُرُوجه عَن الْإِسْلَام فَوَاجِب =

وقال شيخ الإسلام: "وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ." (١)

القاعدة الرَّابعة: التَّكفير لا يكون بأمر محتمل:

معنى هذه القاعدة أن الحكم على الشخص بالكفر لا يجوز أن يكون سببه أمرا محتملا، أي: يحتمل أكثر من معنى، فلو فعل الشخص أمرا يحتمل مثلا أمران: الأوَّل: أن يكون كفرا، والثَّاني: ألا يكون كفرا، بل معصية، فلا يجوز تكفير هذا الشخص لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». (٢)

قال الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار." (٣)

= اتِّبَاع الْإِجْمَاع فِي ذَلِك، وَأما من لَا نَص فِي خُرُوجه عَن الْإِسْلَام بعد حُصُول الْإِسْلَام لَهُ، وَلَا إِجْمَاع فِي خُرُوجه أَيْضا عَنهُ، فَلَا يجوز إِخْرَاجه عَمَّا قد صَحَّ يَقِينا حُصُوله فِيهِ". انظر الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٤٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) قال النووي في رياض الصالحين (ص/ ٩٤): "بوَاحاً"بفَتْح الْبَاءِ الْمُوَحَّدة بعْدَهَا وَاوثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ أَيْ: ظَاهِراً لاَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.".

(٣) انظر السيل الجرار (١/ ٩٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (ص/ ٥١٧): "فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل". (١)

---

(١) وأوضح دليل لهذه القاعدة ما ثبت في الصحيحين من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ ﷺ لَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٦٤): "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا أُحْتُمِلَ فِعْلُهُ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ =

القاعدة الخامسة: ليس كلُّ من وقع في الكفر وقع الكفر عليه:

وقد يعبّرون: فرق بين الحكم على الشيء بأنه كفر، وبين الحكم على فاعله بأنَّه كافر.

وذلك لأنَّ المسلم قد يقول قولا أو يفعل فعلا قد دل الكتاب والسنة وإجماع السلف على أنه كفر وردة عن الإسلام، ولكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل أي: لا يكفر بذلك حتى تتوفر الشروط وانتفت الموانع.(١)

فلا بدَّ إذن عند أهل السنة التفريق بين تكفير الفعل أو القول وبين تكفير الفاعل أو القائل، ونحو ذلك يقال في التبديع، فليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، أي: يكون مبتدعا.

قال شيخ الإسلام: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا." (٢)

وقال أيضا: "وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ

= بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلِّ بِالظَّاهِرِ وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمِ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ."

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: " وبهذا عُلِمَ أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا؛ إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه". انظر القواعد المثلى (ص/ ٢٠٣) مع تعليق العلامة البراك.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ." (١)

القاعدة السَّادسة: التكفير المطلق لا ينزَّل على المعيَّن إلا إذا توفَّرت الشروط وانتفت الموانع:

إطلاق أهل العلم لفظ الكفر له حالتان:

الحالة الأولى: تكفير مطلق، وهو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه. (٢)

فهذه الحالة لا يشترط إلا ثبوت دليل على كفريَّة هذا الشيء.

ومثاله: قول السلف: من قال بخلق القرآن فهو كافر، ومن فعل الشرك فهو كافر، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: تكفير معيَّن، وهو الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

فهذه الحالة يشترط فيها توفر الشروط وانتفاء الموانع التي تقدمت. (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) انظر التكفير حكمه وضوابطه لفهد بن عبد الله (ص/ ٣٦).

(٣) قال شيخ الإسلام: " وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ." مجموع الفتاوى =

وقصدنا أنه إذا وجد في كلام أهل العلم إطلاق لفظ الكفر، وقالوا: من فعل كذا فهو كافر، فلا يجوز أن ينزل هذا اللفظ على شخص معيَّن، كزيد وعمرو لأن العالم الفلاني قال كذا، حتى يراعى شروط التكفير مع الموانع.

قال شيخ الإسلام: "فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ." (١)

وقال أيضا: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ." (٢)

وهذه القاعدة تعتبر توضيحا للقاعدة المتقدمة.

القاعدة السَّابعة: لا يؤاخذ على الشَّخص بلازم قوله إلا إذا التزمه:

معنى اللازم هو ما يمتنع الانفكاك عن الشيء، وذاك الشيء يسمى ملزوما.

= (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(١) المجموع (١٠/ ٣٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠).

ومن المعلوم أنَّ بعض الناس قد يقول قولا يلزم منه الكفر فلا يجوز تكفيره بهذا القول إلا إذا نبّه والتزم به، وصار قولا له، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، وذلك لأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه، ونحو ذلك.(١)

قال شيخ الإسلام: "فَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ إلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِيَ أَوْ يُثْبِتُونَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورِ هِيَ كُفْرٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازَمَةِ بَلْ يَتَنَاقَضُونَ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا."(٢)

وقال الإمام ابن حزم: "وَأما من كفر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ، لِأَنَّهُ كذب على الْخصم وتقويل لَهُ مَا لم يقل بِهِ، وَإِن لزمَه فَلم يحصل على غير التَّنَاقُض فَقَط، والتناقض لَيْسَ كفرا، بل قد أحسن إِذْ فرَّ من الْكفْر، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ للنَّاس قَول إِلَّا ومخالف ذَلِك القَوْل يلْزم خَصمه الْكفْر فِي فَسَاد قَوْله وطرده".(٣)

القاعدة الثامنة: ما ينقض الإسلام والإيمان يستوي فيه القليل والكثير:

قال شيخ الإسلام: "الجنس المبيح للدَّم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحا للدَّم، سواء كان قولا أو فعلا، كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أنَّ من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر، ولا يبيحه مع القلة، فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل

---

(١) انظر القواعد المثلى للعلامة ابن عثيمين (ص/ ٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٦).

(٣) الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٣٩).

بالمثقل، والفاحشة في الدبر دون القبل، إنما هو حكاية مذهب، والكلام في الجميع واحد، ثم إنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس يهودي بين حجرين لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار، فقد قتل من قتل بالمثقل قودا، مع أنه لم يتكرر منه، وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط: " اقتلوا الفاعل والمفعول به " ولم يعتبر التكرر، وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك، إما رجما أو حرقا أو غير ذلك مع عدم التكرر.

وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها مستوية في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير له، بل على خلاف الأصول الكلية، وذلك غير جائز.

يوضح ذلك: أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة، أو بفريضة ظاهرة، أو بسب الرسول مرة واحدة، فإنه كما لو صرَّح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: "قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك" انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير.". [١]

القاعدة التاسعة: لا تكفير في المعاصي والذنوب ما لم تستحل أو لم تكن كفرا

أهل السنَّة يقولون في مقدّماتهم الاعتقادية: "لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب" ويريدون بالذنب المعاصي التي لم تصل إلى حدِّ الكفر والشرك، أو بكلِّ ذنب، وهذا إذا لم يستحله، لأن الاستحلال وحده كفر مستقل.

فعلى هذا لا يجوز تكفير مسلم بمجرد ذنب ارتكبه ولو عظم، وقد تقدم التكفير يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر الصارم المسلول (ص/ ٨٦-٨٧).

قال أبو عثمان الصابوني: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار". (١)

القاعدة العاشرة: باب التَّكفير خَاصٌّ بأهل العلم

إن الحكم في أحد ما إنه كافر له حالتان:

الأولى: أن يكون المحكوم به ممن يدين بغير دين الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن مسلما، فهذا لجميع الناس أن يكفروه العامي وغير العامي من طلاب العلم والعلماء.

الثَّانية: أن يكون المحكوم به ممن كان يدين بدين الإسلام ثم ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فالذي يكفره هذا النَّوع هم أولو العلم الذين لهم خبرة بعلم الاعتقاد.

وقد ابتليت الأمة الإسلامية بأناس خاضوا في باب التكفير مع أنهم ليسوا من العلماء ولا من طلاب العلم، (٢) فحصل بهم شر عظيم، لا يعلم مقدارها إلا الله عزَّ وجلَّ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص/ ٦٥) بتحقيق الشيخ الشميري.

(٢) قال العلامة أبا بطين: "ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: "والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال، الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة، معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله أبا بطين، =

= من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع، ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه، واستحسان عقله؛ بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين، وأشدها خطرا، على مجرد فهمه، واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة، في إقدام هؤلاء على الفتوى، في مسائل التكفير، بمجرد أفهامهم، واستحسان عقولهم، ثم أخذ بذلك عنهم، وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة؟ ".

انظر الدرر السنية (١٠/ ٣٧٥) (١٠/ ٤٧١) ومنهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان (ص/ ٧٧-٨٠).

[١] اعلم أخي المسلم أنه قد ورد ... في شرعنا ثبوت من قد ارتدد
[٢] عن دينه وصار كافرا بما ... جناه من نواقض فلتعلما
[٣] أولها الشرك الذي لا يغفر ... وقوعه في أمتي لا ينكر
[٤] والثَّاني من يتخذ الوسائطا ... كي يشفعوا فاستجلبوا المساخطا
[٥] ثالثها من لم يكفر من كفر ... أو شكَّ فيه أو لكفره انتصر
[٦] والرَّابع اعتقاد غير هدي ... نبينا أكمل من ذا الهدي
[٧] والخامس البغض لشيء من ديننا ... وسادس مستهزئ بشرعنا
[٨] والسابع السِّحر كذا من يصرف ... والثَّامن العون الكفر يصرف
[٩] والتاسع اعتقاد بدعي غبيّ ... يسعه الخروج عن شرع النبي
[١٠] والعاشر الإعراض عن دين فلا ... تعلم أو عمل بل قد قلا
[١١] وأسأل الله ذرا الثبات ... على استقامة إلى الممات

(١) هذه المنظومة لأخينا الفاضل أبي حاتم عادل الحضرمي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٢)

(١) المقدمة في الأصل صفة، لأنها اسم فاعل، ثم نقلت من الوصفية، وجعلت اسما لمقدمة الجيش، ثم نقلت من مقدمة الجيش إلى مقدمة الكتاب أو العلم، ويجوز فيها كسر الدَّال وفتحها، فالمقدِّمة بكسر الدَّال اسم فاعل من (قدم)، بمعنى (تقدَّم) ومعناه أنها تكون مقدمة لك أيها القارئ لما فيها من بيان مقصود الكتاب.

والمقدمة بفتح الدال اسم مفعول من (قدَّمت الشيء) أي: جعلته مقدما، أي: أن هذه الكلمات مقدَّمة على الكتاب أمام المقصود ليسهل على الطالب فهم موضوع الكتاب.

والمقدمة مقدمتان: مقدمة علم ومقدمة كتاب.

فالأولى: ما يتوقف فهمه بفهم ذاك العلم، وهو المسمَّى عندهم المبادئ العشرة.

والثاني: ما ينبغي أن يذكر المصنِّف أمام المقصود.

قال بعض العلماء: ينبغي لكل شارع في التصنيف أن يذكر ثمانية أشياء:

منها أربعة واجبة وجوبا صناعيا وهي البسملة، والحمدلة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والشهادتان.

ومنها أربعة مستحبة وهي: تسمية الكتاب، وتسمية المصنِّف، ولفظ (أمَّا بعد) والإتيان بما يدل على المقصود، ويقال براعة الاستهلال. انظر الكواكب الدرية (ص/٨) ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ٣٣).

(٢) ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة كما هي عادة المصنِّفين اقتداء بكتاب الله عز وجل لكونه مبدوء بالبسملة، واقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يبتدئ رسائله بالبسملة، فقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

= وهي كذلك سنَّة الأنبياء فقد كتب سليمان عليه السلام البسملة في رسالته التي أرسل إلى ملكة سبأ، كما حكى الله عنه: {قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)} [النمل].

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره (١/ ٩٥): "اتفقت الأمة على كتابتها فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ."

وجاء عن الشعبي أنه قال: "مضت السنَّة ألا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم".

وجاء عن سعيد بن جبير جواز ذلك، قال الخطيب: وهو المختار، وتابعة الجمهور على ذلك.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ الكتب لا يبدأ فيها إلا البسملة دون الحمدلة، كما هو صنيع البخاري ومالك وعبد الرزاق وأحمد وأبي داود وغيرهم، وأمَّا الخطب فيبتدأ فيها الحمدلة دون البسملة، قال الحافظ في الفتح (١/ ٨): "فَطَرِيقُ التَّأَسِّي بِهِ الِافْتِتَاحُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا."

والظاهر أنه إذا ابتدأ الشخص كتبه بالبسملة والحمدلة لا ينكر عليه؛ لأنه عمل أهل العلم منذ زمن قديم ولم ينكر عليهم أحد، وأما الأحاديث التي وردت في فضل البداءة بالبسملة والحمدلة فضعيفة كما بيَّنه العلامة الألباني في الإرواء رقم (١).

وامَّا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كلُّ خُطبَةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذماء" فقد رواه أبو دواد وغيره بسند صحيح، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.

وأمَّا (باء) البسملة فهي حرف جر، ومعناها الاستعانة عند أهل السنَّة والجماعة وضابط الاستعانة هي الداخلة على المستعان به في إيجاد الفعل، ولفظ (اسم) مشتق من السموّ عند البصريين، أي الاشتقاق الأصغر، أو من (وَسَمَ) عند الكوفيين أي: الاشتقاق الأوسط، وكلاهما صحيح.

والمجرور متعلق بفعل عند الكوفيين أو باسم عند البصريين، والأولى قول الكوفيين لأمور:

أ) لأن الأصل في العمل للأفعال.

ب) لأنه يفيد التجدد الاستمراري.

ت) لكثرة تصريح المتعلق الفعلي، نحو: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)﴾ [العلق].

ث) لقلة المحذوف.

ويقدَّر فعلا مناسبا للمقام لا عاما لأمور:

أ) لأنه أدل على المراد.

ب) لرعاية حق خصوصية المقام. =

اعلم(١)

= ت) لأنه لو قدرناه عاملا عاما كـ(أبتدئ) مثلا في كل موضع لتوهم أنَّ الاستعانة أو التبرك مطلوب في الابتداء فقط، مع أنه مطلوب في الانتهاء والوسط.

ويقدَّر فعلا مؤخرا لا مقدما لأمرين:

أ) لإفادة الحصر، لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر.

ب) التبرك بالبداءة باسم الله تعالى.

وأما لفظ الجلالة فهو علم على الذات الإلهية، وهو أعرف المعارف بالإجماع، وهو مشتق من الإله، ومعناه المعبود، والله هو المعبود بحق، وما عداه من الآلهة عبدت بباطل.

و(الرحمن الرَّحيم) اسمان يدلَّان على صفة الرَّحمة، والأوَّل من الأسماء المختصة بالله جلَّ وعلا، لا يطلق على غيره، بخلاف الثاني فهو يطلق على الله وعلى غيره.

قال بعض العلماء: "إن البسملة تضمنت الشرع، لأنها تدل على الذات والصفات." قال القرطبي في تفسيره (١/ ٩١): "وهذا صحيح."

قلت: جمعت فيها أقسام التوحيد الثلاثة، فقوله (بسم الله) معناها أستعين الله، وهذا من توحيد الألوهيَّة، وقوله: (الله) يدل على الألوهيَّة وهي تتضمن الربوبيَّة، وقوله: (الرحمن الرحيم) فيه توحيد الأسماء والصفات، ومثلها قوله تعالى: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (٦٥)} [مريم].

(١) فعل أمر من العلم، وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، أي: كن متهيئاً ومتفهماً لما يلقى إليك من المعلوم.

وكلمة (اعلم) يؤتى بها عند ذكر الأشياء المهمة الذي ينبغي للمتعلم أن يصغي إلى ما يلقى إليه منها، وما أقره المصنف هنا من أصول الدين حقيق بأن يهتم به غاية الاهتمام، ويعتني به أشد الاعتناء، ويصغى إليه حقيقة الإصغاء.

قال شيخ الإسلام: "وَالْعِلْمُ: هُوَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ: السُّلْطَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِغَيْرِ عِلْمٍ." =

أن أعظم نَوَاقض[١] الإِسلَام[٢] عشرة نواقض:[٣]

= وقال أيضا: "وَقَدْ كَتَبْت قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ: إنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنَّ زَخْرَفَ مِثْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ خَرَفٌ مُزَوَّقٌ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ".

انظر حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم (ص/ ١٣-١٤). وشرح كشف الشبهات لابن عثيمين (ص/ ١٩). مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٩) (٦/ ٣٨٨).

(١) جمع ناقض، وقد تقدَّم الكلام عليه.

(٢) الإسلام لغة: هو الاستسلام والانقياد.

واصطلاحا: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشِّرك وأهله.

قال النووي في شرح مسلم: " وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ."

والإسلام له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

قال شيخ الإسلام: " وَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ الدِّينِ وَالشِّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ - وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ -".

والنَّاس بالنسبة إلى الاستسلام على ثلاثة أقسام:

١) الموحِّد وهو من استسلم لله بإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.

٢) المشرك وهو من استسلم لله ولغيره بأن عبده وعبد معه غيره.

٣) المستكبر وهو من لم يستسلم لله أصلا، بل استنكف عن عبادة الله سبحانه وتعالى.

قال شيخ الإسلام: " فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ وَالْمُشْرِكُ بِهِ وَالْمُسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ كَافِرٌ وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ وَحْدَهُ يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ وَحْدَهُ."

انظر حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم (ص/ ٤٦) وشرح مسلم للنووي (١/ ١٤٥) عند حديث (٩٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٣٦) (٤/ ٢٤٥) (١٠/ ١٤) (٣/ ٩١) وشرح النواقض للبراك (ص/ ١٦).

(٣) سقط من بعض النسخ كلمة (أعظم) وذلك مشكل، لأن ظاهر العبارة تفيد أن النواقض محصورة في =

= هذه العشرة، وليس بصحيح، وأجيب بأنَّ المصنِّف إنما ذكر المجمع عليها، وهي هذه العشرة، وهذا هو ظاهر كلام الشيخ العلامة سليمان بن سحمان، واعترض عليه بأن هناك نواقض متفقة عليها لم يذكرها المصنِّف، وقيل: إنما ذكرها لثبوت الدَّليل الواضح البيِّن، وقيل: لأنَّ هذه العشرة ترجع إليها جميع النَّواقض، والذي يفهم من كلام المصنِّف في آخر الكتاب أنَّه إنما ذكرها لعظم خطرها، وكثرة وقوع النَّاس فيها.

قال العلامة البرَّاك: "لعلَّه يريد إن أهمَّ نواقض الإسلام أو أصول نواقض الإسلام عشرة، وإلا فنواقض الإسلام كثيرة".

انظر الدرر السنيَّة (٢/ ٣٦٠) وشرح النواقض للبراك (ص/ ١٥) وشرح الشيخ الراجحي (ص/ ٣).

(١) بدأ المصنِّف رحمه الله تعالى بذكر الشرك بالله لأمور منها:

أ) لأنه أعظم الذنوب وأكبرها.
ب) لأنه أوَّل شيء نهى الله عنه ورسوله ﷺ، لكونه مقصود الرِّسالة.
ت) لأنه يضاد وينافي الأمر الذي خلق الله الخلق.
ث) لأنه كان منتشرا في زمن المصنِّف.

ومادَّة (شرك) تفيد في اللغة أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [سورة طه:٣٢]. أي: اجعل شريكي فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الزمر:٢٩].

واصطلاحا: الشرك عند أهل السنَّة هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، لقول الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء:٩٨].

قال ابن القيم: " حقيقة الشرك هو التشبّه بالخالق والتشبيه للمخلوق به."

وهذه التسوية التي حصلت من المشركين إنما كانت في بعض الأشياء التي يستحقها الرب جلَّ وعلا، لا في جميعها، إذ لم يوجد أحد سوَّى بين الله وبين مخلوق في جميع الأشياء.

قال شيخ الإسلام: "وأصل الشِّرك أَن تعدل بِاللَّه تَعَالَى مخلوقاته فِي بعض مَا يسْتَحقّهُ وَحده؛ فَإِنَّهُ لم يعدل أحد بِاللَّه شَيْئا من الْمَخْلُوقَات فِي جَمِيع الْأُمُور، فَمن عبد غَيره أَو توكل عَلَيْهِ فَهُوَ مُشْرك بِهِ."

وَهَذه التَّسوِية تنقَسم إِلَى ثلاثة أقسام:

١) تسوية تقع في القلب والنيات، فالأصل فيها أنه شرك أكبر مخرج من الملَّة، وقد تكون أصغر كيسير الرياءِ والسمعة واعتقاد سببية ما ليس بسبب ونحوها فأصغر.
٢) تسوية تقع في الأفعال، فهذه قد تكون أكبر كدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وقد تكون أصغر كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاءِ أو دفعه، وكتعليق التمائم خوفاً من العين، على أنها سبب.
٣) تسوية تقع في الألفاظ والكلمات، أي: أن يستخدم الألفاظ الخاصة بالله جلَّ وعلا في المخلوق، كالحلف بغير الله، فهذه شرك أصغر، وإن صاحبه الاعتقاد صار أكبر.

قال ابن القيم: " وَمِنَ الشِّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ الشِّرْكُ بِهِ فِي اللَّفْظِ، كَالْحَلِفِ بِغَيْرِهِ".

أقسام الشِّرك:

للشِّرك تقسيمات باعتبارات مختلفة، فمنها: =

= الأوَّل: تقسيم الشِّرك باعتبار حكمه:

الشرك بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١) الشرك الأكبر هو كلُّ شرك أطلقه الشَّارع وهو يتضمن خروج الإنسان عن دينه.

٢) الشرك الأصغر هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركا.

والفرق بينهما من وجوه:

أ) أنَّ ألأكبر لا يغفره الله لصاحبه إلا بالتوبة، بخلاف الأصغر على الصحيح.

ب) أن الأكبر محبط لجميع الأعمال بخلاف الأصغر.

ت) أن الأكبر مخرج من الملَّة الإسلامية بخلاف الأصغر.

ث) أن الأكبر يحل النفس والمال بخلاف الأصغر.

ج) أن الأكبر يخلد صاحبه في النَّار، بخلاف الأصغر.

ويجتمعان في شيئين:

١) أنهما من أكبر الكبائر.

٢) أنه يستحق صاحبهما الوعيد.

الثَّاني: تقسيم الشِّرك باعتبار ما يقع فيه:

فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) شرك الألوهيَّة، وهو اتخاذ مع الله إلها، يصرف لهم العبادات، سواء كان هذا المعبود صنما، أو وليا، أو نبيا، أو جنيا،

٢) شرك في الربوبيَّة، وهو اعتقاد مساو لله يفعل مثل أفعال الله الخاصة به، كالرزق والإحياء والإماتة وتصرف الكون.

٣) شرك في الأسماء والصِّفات وهو اعتقاد مساو لله في أسمائه وصفاته على الوجه الذي اختص به، وهو الكمال المطلق، وهذا هو شرك التمثيل.

وأمَّا شرك التعطيل فهو تعطيل ذات الرب جلَّ ذكره عن أسمائه وصفاته وكماله المقدَّس.

وقد أفتى شيخنا يحيى حفظه أن الشرك الذي يكون في الأسماء والصفات لا يكون أصغر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الثَّالث: تقسيم الشِّرك باعتبار ظهوره وخفائه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١) الشرك الجلي، وهو الجلي واضح من جهة ما يقوم به من الظاهر أو من جهة الحكم الشَّرعي.

٢) الشِّرك الخفي هو عكس الجلي. =

(الأول): [١] الشِّرك فِي عِبَادة الله تعالى، [٢]

= مسالة: كيفيّة التخلص من الشّرك:

قال شيخ الإسلام: "وَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ كُلِّهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وَلَا يَحْصُلُ الْإِخْلَاصُ إلَّا بَعْدَ الزُّهْدِ وَلَا زُهْدَ إلَّا بِتَقْوَى وَالتَّقْوَى مُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ."

انظر الشرك في القديم والحديث (١/ ١٤١) وحاشية ابن قاسم على كتاب التَّوحيد (ص/ ١٥) الداء والدواء (ص/ ١٣٤) (ص/ ٢١٣) والاستقامة لابن تيمة (١/ ٣٤٤) والمدارج (١/ ٣٦٨) وفتح المجيد (ص/ ٦٤٩) والقول المفيد (٢/ ٩٨) ومجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤٣) وفتاوى الجنة الدائمة (١/ ٥١٧) وفتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٠٢) ومجموع ابن تيمية (١/ ٩٤) وفتاوى شيخنا العلامة الحجوريّ (٢/ ٤).

(١) نصَّ على هذا النَّاقض جماعة من الأئمة، وأجمعت الأمَّة على كونه ناقضا، وممن نصَّ على ذلك الإمام أحمد، والإمام البخاري في صحيحه (بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ) وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: "فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ."

انظر الفتح (١/ ٨٥) وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٤٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٨).

(٢) أي: الشرك الذي يكون في عبادة الله وحده.

والعبادة لغة: هو التذلل والخضوع، ومنه قولهم (طريق معبَّد) (بعير معبَّد) أي: مذلل.

واصطلاحا: عبارة عما يجمع فيه غاية وكمال المحبَّة والخضوع، سواء لذاته أو لغيره لكونه وسيطا، والعبادة بهذا المعنى حق خاص لله جلَّ وعلا.

قال شيخ الإسلام: " وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الذُّلِّ."

وقال أيضا: "والعبادة أصلُها عبادة القلب، وهي غاية الذلِّ بغاية الحبِّ، وذلك إنما يكون بشعورٍ في القلب وعلمٍ وإحساس وبإرادةٍ وقصدٍ واختيار."

وقال أبا بطين: "ومن عرفها بالحب من الخضوع، فلأن الحب التام، مع الذل التام يتضمن طاعة المحبوب والانقياد له، فالعبد هو الذي ذل لله الحب والخضوع لمحبوبه، فبحسب محبة العبد لربه وذله له، تكون طاعته."

ولها إطلاقان: =

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [سورة النساء:٤٨]. (١)

= أ) إطلاق فعلي، وهو التذلّل للمعبود محبة وتعظيما، سواء لذاته، أو لغيره، وهو فعل العباد، فتحركاته عند التذلل وأفعاله تسمى عبادة في الشرع.

ب) إطلاق مفعولي، وهي ما يتعبَّد به المعبود، أي: صور العبادة التي يقوم بها العبد، من صلاة أو غيره، سواء كانت مشروعة أم لا، فهي تسمى عبادة.

وبهذا يعلم أنه لا يشترط في إطلاق العبادة على الشيء بأنه يكون محبوبا أو مرضيا عند الله جلَّ وعلا.

انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٨) وشبهات توحيد العبادة (١/ ١٢٤) وما بعدها. مجموع الفتاوى (٨/ ١٤١) (١٠/ ٢٥١) وجواب الاعتراضات المصريَّة (ص/ ٩١) والجواب الصحيح (٦/ ٣١) والنبوات (ص/ ٨٨) والدرر السنية (٢/ ٢٩٠).

وقول المصنف: (في عبادة الله وحده) مشكل، وذلك لأن ظاهره أنَّ الشرك الذي يكون ناقضا هو الذي يكون في الألوهيَّة، وقد تقدَّم أن الشرك يكون في الألوهيّة وفي الربوبيَّة، وفي الأسماء والصِّفات، وأجيب بأنَّ المصنِّف إنما نصَّ على توحيد العبادة لأمور:

أ) لأن توحيد العبادة يتضمن توحيد الربوبيّة.

ب) لأنَّه الشرك الذي حصلت فيه الخصومة مع الأنبياء.

ت) لأنه يراعي حال زمانه، لأن أكثر الناس إنما كانوا يشركون فيه.

ث) أنه من باب الإشارة إلى الأدنى، فإذا كان الشرك في الألوهية كفرا أو ناقضا فمن باب أولى غيره.

ج) أنَّ الناس يجهلون كون هذا شركا، بخلاف غيره.

ح) أن الشرك في نوع من أنواع التوحيد يستلزم الشرك فيها كلها.

انظر بعض هذه الأوجه شرح النواقض للدكتور بازمول (ص/ ٧٣) وأعلام السنة المنشورة (ص/ ٤٠).

(١) قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٢٤٣): " ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ الْإِشْرَاكَ بِهِ وَأَنَّهُ يَغْفِرُ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا.

وَذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِ لَا يَغْفِرُ الْإِشْرَاكَ بِهِ إِذَا لَمْ يَتُبِ الْمُشْرِكُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَابَ غَفَرَ لَهُ كَقَوْلِهِ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} الْآيَةَ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى الْكُلِّ جُمِعَ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}." وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٤٧٥). =

وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة: ٧٢].(١)

= وفيها مسألتان:

الأولى: لماذا لا يغفر الله الشِّرك؟

قال ابن القيم: "لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين."

انظر إغاثة اللهفان (١/ ٦٠).

الثَّانية: هل يغفر الله الشِّرك الأصغر؟

اختلف أهل السنَّة في هذه المسألة بعد اتفاقهم أن صاحب الشرك الأصغر مسلم لا يخلد في النار، فمنهم من قال: لا يغفر للآية المتقدمة، ومنهم من قال: إنه تحت المشيئة، وهو الصَّواب لأمور:

١) خاتمة الآية، وهو قوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ وهذا لا يكون إلا شأن صاحب الأكبر.

٢) أنه لم يرد في القرآن لفظ الشِّرك إلا والمراد به الشرك الأكبر إلا هذا الموضع ففيه خلاف، أو هو أكثر استعماله، والقاعدة إذا تردد لفظ بين أمرين ننظر ما هو الغالب في استعمال الشرع فيحكم به، كما ذكر ذلك الشنقيطي في أضواء البيان.

٣) أنه لا يعلم في الشَّرع شيء لا يكون تحت المشيئة، ولا يخلَّد في النَّار، فهو شيء لا نظير له.

٤) أن لفظ الشِّرك والكفر مترادفان في القرآن، أو أنها من الكلمات التي اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، كما ذكره بعضهم، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال العلامة السِّعدي رحمه الله: "ويؤيد قولهم أن الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر، لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره، فإنه لا يبقى معه عمل ينفع."

هذا والمسألة تحتاج إلى بحث مستقل، ولم أقف حتى ساعتي هذه على بحث جيد، والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ١٢٤) ومجموع الرسائل (٢/ ٢٥٤) والرد على البكري (ص/ ١٤٦) وإغاثة اللهفان (١/ ٥٩) ومجموع الفتاوى (١/ ٩١) ونونية ابن القيم (ص/ ٢٢٠).

(١) قال السِّعدي في تفسيره (ص/ ٢٣٩): "﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أحدا من المخلوقين، لا عيسى ولا غيره. ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق، وصرف ما خلقه الله له - وهو العبادة الخالصة - لغير من هي له، فاستحق أن يخلد في النار. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ينقذونهم من عذاب الله، أو يدفعون عنهم بعض ما نزل بهم." =

= مسألة:

الأدلَّة التي تدلُّ على كون الشرك ناقضا كثيرة، ذكر المصنف بعضها، ومن تلك الأدلَّة:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة المؤمنون:١١٧].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر:٦٥].

٣) قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة البينة:١].

٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [سورة البينة:٦].

[بَعضُ صُوَرِ الشِّركِ] (١)

ومنه(٢) الذبح لغير الله(٣)

---

(١) إنَّما ذكر المصنِّف هذه الصَّورة لأن كثيرا ممن كان في زمنه لا يتصوَّر أنها شرك، وكان يقع منهم ومن غيرهم كثيرا ويتساهلون فيه، فيذبحون للجن اتقاء شرهم، وطلب العلاج والشفاء، والله المستعان.

قال البراك: "والشيخ نص على الذبح للجن، لأن بعض المسلمين يذبح للجن إذا لاعتقاده أنهم آذوه، فيريد أن يكف شرهم عنه بالذبح لهم، أو يذبح لهم بأمر بعض المضللين، الخرافيين."

انظر شرح النواقض للعلامة الفوزان حفظه الله (ص/ ١٧) وشرح البر اك (ص/ ١٧-١٨).

(٢) أي: من الشِّرك في الألوهيَّة وفي عبادة الله جل وعلا الذي يكون ناقضا من نواقض الإسلام.

(٣) الذَّبح لغة: قطع أو شق حلق الحيوان.

واصطلاحا: هو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص.

وهي عبادة عظيمة، لأنَّ الله أمر بها نبيه، وأمر أن يفردها له، فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]. وقال أيضا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣].

قال شيخ الإسلام: "وَقَوْلُهُ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ الدَّالَّتَانِ عَلَى الْقُرْبِ وَالتَّوَاضُعِ وَالِافْتِقَارِ وَحُسْنِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى عُدَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَفَضْلِهِ وَخُلْفِهِ."

وقال الرافعي: "وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّبْحَ لِلْمَعْبُودِ وَبِاسْمِهِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ السُّجُودِ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِاَللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ".

والذَّبح عبادة، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون القصد منه التعظيم والتقرب بإراقة الدم وإزهاق النفس، فهذا على قسمين:

الأول: أن يكون لله، وهو أن يذبح المذبوح تقربا إلى الله عز وجلَّ فقط، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ) أن يذكر اسم الله عند الذبح، بأن يقال: (بسم الله)، فهذا على قسمين:

١) ذبح بدعيّ، وهو أن يتقرَّب إلى الله بالذبح ويصحبه فعل أمر محدث، كأن يذبح للمولِد.

٢) ذبح شرعيّ، وهو أن يتقرَّب إلى الله بالذبح على ما شرعه النبي ﷺ، وهو قد يكون واجبا كالإيفاء بالنذر، وقد يكون مستحبا، كالأضحية، وإكرام الضيف، وقد يكون مباحا، كذبح الجزار الذي يبيعه، وقد يكون محرما إذا كان فيه إسراف، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. =

كمن يذبح للجن[١] أو للقبر.[٢]

= ب) ألا يذكر اسم الله عند الذبح، كأن ينسى الذابح أو تركه تعمدا، فهذا لا يجوز أكله، ولكنه ليس بشرك.

والثاني: أن يكون لغير الله، وهو أن يذبح المذبوح تقربا إلى مخلوق سواء كان جنيا أو ميتا أو حيا، وسواء كان لذاته أو لكونه وسيطا، فهذا شرك أكبر، مخرج من الملَّة الإسلاميَّة، وله صورتان:

أ) أن يذكر اسم المتقرب إليه كالولي والشيخ.

ب) أن يذكر اسم الله، وكلتا الصورتين شرك.

والحالة الثانية: أن يكون القصد منه التمتع باللحم وأكله، فهذا إن ذكر اسم الله عليه يجوز أكله، وإلا فلا.

والأصل فيه الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)﴾ [البقرة] ويصل إلى الاستحباب كحالة إكرام الضيف ونحوها.

انظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٥٣١) والتمهيد للشيخ صالح آل الشيخ (ص/ ١٣٥).

(١) أي: مثال كون الذبح لغير الله الذي يكون شركا أكبر، وناقضا من نواقض الإسلام الذبح للجن والشياطين للتقرب إليهم.

قال شيخ الإسلام: "وَمِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى الْجِنِّ الذَّبَائِحُ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ وَهُوَ مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ." انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٢) (١٧/ ٤٨٥)

(٢) أي: يذبح المذبوح للتقرب إلى صاحب القبر، فهذا شرك بالله، وذلك لأنَّ الذَّبح عبادة، وما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر، وأما إذا كان الذبح لله عند القبر فهذا ذبح بدعي، ووسيلة إلى الشرك الأكبر.

قال شيخ الإسلام: "فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور... وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان."

انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٦-٦٤) وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٣) (٢٧/ ٤٩٥).

(الثاني):(٢)

---

(١) الحقيقة أن هذا الناقض الثَّاني عند المصنِّف، هو داخل في الأوَّل، فهو نوع من أنواع الشرِّك، ولا شكَّ أنه يجوز ذكر الشيء العام، مع ذكر بعض أفراده.

قال العلامة الفوزان: "هذا نوع من الناقض الأوَّل، وهو الذي يجعل بينه وبين الله وسائط."
وقال العلامة البراك: "وهذا في الحقيقة هو نوع من الشِّرك، فهو عند التَّحرير داخل في الأوَّل."
وإنما نص الشيخ على هذا الناقض مع دخوله في الأوَّل لأمور:
١) لأهمية هذا النَّوع، والتنبَّه له.
٢) لأنه هو عمل كفار قريش، كما ذكره المصنف في أوَّل كشف الشبهات.
٣) لكثرة وقوعه.
٤) لأنه يقع ممن يدَّعي الإسلام كالصوفيَّة وغيرهم.
٥) لأنها شبهة القبوريين في جواز الشِّرك.
وأدلَّة هذا النَّاقض هي أدلَّة الناقض الأوَّل، ويزاد على ما تقدَّم:
أ) قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة الزمر:٣].
ب) قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة يونس:١٨].
انظر شرح نواقض الإسلام للفوزان (ص/١٨) ضمن سلسلة شرح الرسائل وشرح النواقض للبراك (ص/١٩).
(٢) نصَّ على هذا النَّاقض جماعة من أهل العلم كصاحب الإقناع وشيخ الإسلام ابن تيمية والعزّ بن عبد السَّلام، والشيخ محمد بن مانع، والشيخ سليمان بن عبد الله، والشنقيطي، وغيرهم من علماء الإسلام.
قال الإمام الشنقيطي: " وَاتِّخَاذِ الْمَعْبُودَاتِ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَسَائِطَ مَنْ أَصُولِ كُفْرِ الْكُفَّارِ." =

من جعل بينه وبين الله[١] وسائط[٢] يدعوهم[٣]

= يقول ابن حجر بن طامي: "لا واسطة بين الخالق والمخلوق إلّا في تبليغ الشرائع وأي حاجة إلى واسطة والله يقول: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: ١٦]، والواسطة للتبليغ هم الرسل عليهم الصلاة والسلام. أما الواسطة في رفع ضر أو جلب نفع، فتلك عقيدة المشركين".

انظر منهاج السنَّة (١/ ٩٧) ومجموع الفتاوى (١/ ١٢١-١٣٨) والرد على البكري (ص/ ٥٢-٥٣) ورسالة الواسطة للعز بن عبد السلام (ص/ ٥) وحاشية كشف الشبهات للشيخ ابن مانع (ص/ ٣) وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٢٢٩) واضواء البيان (٦/ ٣٥٣) وتطهير الجنان (ص/ ٣٩).

(١) أي: اتَّخذ وفعل لنفسه بينه وبين معبوده وسائط من الخلق يعبدهم.

(٢) الوسائط جمع وساطة، وهي ما يتوسل به إلى الشيء.

واصطلاحا: إثبات المتوسطين بين الله وبين خلقه، وهي على ثلاثة أقسام:

أ) وساطة تبليغ الشرع عن الله وبيانه، وهي وساطة الأنبياء والرسل، وهي ثابتة وإنكارها كفر بالإجماع، ودليلها قوله تعالى: ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنعام:١٣٠].

ب) وساطة تبليغ الشرع عن الأنبياء والرسل، وتفهيم دين الله، وهي وساطة العلماء، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [سورة النحل:٤٤]. نصَّ عليها شيخ الإسلام.

ت) وساطة تصرف لهم العبادات، يَدْعُوهُمْ الشخص وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الفاقات، وهي كفر بإجماع المسلمين.

قال ابن تيمية كما في المجموع (١/ ١٢٤): "وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّهَا تَمَاثِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى."

(٣) الدّعاء لغة: هو النداء، يقال: (دعوت فلانا) إذا ناديته، واستدعيته، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٣٨]. مع قوله ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [سورة مريم:٣].

واصطلاحا: الدعاء المراد بها هنا نداء أحد لجلب المنفعة أو دفع المضرة.

قال شيخ الإسلام: "فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ وَطَلَبُ كَشْفِ مَا يَضُرُّهُ وَدَفْعه." =

ويسألهم الشفاعة(١)

= وهي على قسمين:

أ) دعاء العبادة وهو الطلب بلسان الحال. أي: أن تعمل عملا لله ترجو ثوابه، وتخاف عقابه.

ب) دعاء المسألة وهو الطلب بلسان المقال.

قال شيخ الإسلام " وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ دُعَاءَ الْمُشْرِكِينَ لِأَوْثَانِهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ"

والدعاء التي تكون شركيَّة هي دعاء المخلوق الميت أو الغائب مطلقا، أو الحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وقال أيضا: "ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله فإن ذلك من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به وإن الشرك لظلم عظيم".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك". أي: يتقرب به إلى غير الله، وإلا ففي دعاء المسألة تفاصيل معروفة.

انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠-١٣) والرد على البكري (١/ ٢١٠) وتيسير العزيز الحميد (ص/ ١٨٦).

(١) الشفاعة لغة: جعل الشيء اثنين، وهو ضد الوتر، يقال: جعلت الوتر شفعا، أي: اثنين، أو أربعة.

واصطلاحا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وهي حق محض لله تعالى، قال الشيخ أحمد بن عيسى رحمه الله في الرد على شبهات المستعينين بغير الله (ص/ ٤٥): "قد أخبر تعالى أن الشفاعة جميعها له، فمن طلبها من غير الله، فقد طلبها ممن لا يملكها، ولا يسمع ولا يستجيب، وفي غير الوقت الذي تقع فيه، ولا قدرة له عليها، إلا برضاه ممن هي له، وإذنه فيها وقبوله، فطلبها ممن هي له في دار العمل عبادة من جملة العبادات، وصرف ذلك الطلب لغيره شرك عظيم."

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٦): "وَادِّعَاءُ شُفَعَاءَ عِنْدَ اللَّهِ لِلْكُفَّارِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة يونس:١٨]".

أركان الشفاعة.

الشفاعة لها أربعة اركان:

= ١) الشافع وهو الواسطة بين المشفوع له والمشفوع إليه.

= ٢) المشفوع إليه، وهو الذي بيده الخير من جلب منفعة أو دفع مضرة.
٣) المشفوع له وهو الذي يريد ذلك الخير.
٤) الطلب، وهو إما بجلب الخير، أو دفع الضر.

أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلى قسمين:

١) الشفاعة الأخروية، وهي التي تكون في أمور الآخرة، وهي تنقسم إلى قسمين أيضا:

أ) الشفاعة المنفية، وهي التي لم تتوفر فيها شروط الشفاعة.

ب) الشفاعة المثبتة، وهي التي توفرت فيها شروط الشفاعة التي ستأتي، وهي تنقسم إلى قسمين أيضا:

١) الشفاعة العامَّة وهي التي يأذن الله لعباده لمن شاء منهم أن يشفعوا لمن أذن الله بالشفاعة لهم، وتكون للأنبياء والملائكة والمؤمنين.

٢) الشفاعة الخاصَّة بالنبي ﷺ، وهي الشفاعة العظمى، وشفاعة أبي طالب.

٢) الشفاعة الدنيويَّة وهي التي تكون في الأمور الدنيوية، وتنقسم إلى مشروعة، وممنوعة، فالمشروعة هي التي وجدت فيها شروط الشفاعة التي ستأتي، والممنوعة عكسها.

المسألة الرابعة: شروط الشفاعة

تقدَّم أن الشفاعة تنقسم إلى قسمين: دنيوية، وأخروية، ولكل منهما شروط.

أما الشفاعة الأخروية فشروطها ستة:

١) قدرة الشافع على الشّفاعة بخلاف الأشجار والأحجار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الزخرف:٨٦].

٢) إسلام المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر:١٨].

٣) الإذن للشافع، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٥٥].

٤) الرّضا عن المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٨].

٥) الرّضا عن الشافع، لقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النجم:٢٦].

٦) ألا يكون الشَّافع من اللاعنين، لما ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». =

ويتوكَّل عليهم،[١]

= وأمَّا الشفاعة الدنيوية فيشترط فيها أربعة شروط:

١) أن يكون المشفوع إليه حيًّا، وإلا فشرك.

٢) أن يكون المشفوع إليه حاضرا، وإلا فشرك.

٣) أن يكون المشفوع إليه قادرا وإلا فلغو.

٤) أن تكون في الخير، وإلا فحرام كشفاعة حدّ من حدود الله.

المسالة الخامسة: من هم الشافعون؟

الشافعون كثر، والذي ثبت عن النبي ﷺ أنهم يشفعون هم أصناف أربعة:

١) الأنبياء.

٢) الصالحون.

٣) الملائكة.

٤) الأفراط

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: أقسام الناس في الشفاعة

الناس في أمر الشفاعة على ثلاثة أقسام:

١) صنف غلا في إثباتها وهم المشركون والقبوريون.

٢) صنف أنكر الشفاعة كالمعتزلة والخوارج.

٣) صنف توسَّط، وهم أهل السنَّة والجماعة.

انظر القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٢٣٠) والشفاعة للإمام الوادعي رحمه الله، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤١١) ومدراج السالكين (١/ ٣٤٠) والدرر السنية (٢/ ١٥٧-١٥٩) ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين (٢/ ٤٥-٤٦).

(١) التوكّل لغة: هو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

واصطلاحا: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، مع فعل الأسباب المأذون فيها.

وهي عبادة خاصَّة بالله جلَّ وعلا، يقول شيخ الإسلام: " وَالتَّوَكُّلُ لَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾".

وقال العلامة ابن القيم: " قَاعِدَة: التَّوَكُّل على الله نَوْعَانِ:

أَحدهمَا: توكل عَلَيْهِ فِي جلب حوائج العَبْد، وحظوظه الدُّنْيَوِيَّة، أَو دفع مكروهاته، ومصائبه الدُّنْيَوِيَّة. =

فقد كفر إجماعا.[1]

= وَالثَّانِي: التَّوَكُّل عَلَيْهِ فِي حُصُول مَا يُحِبهُ هُوَ ويرضاه من الْإِيمَان وَالْيَقِين، وَالْجهَاد والدعوة إِلَيْهِ.
وَبَين النَّوْعَيْنِ من الْفضل مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا الله، فَمَتَى توكل عَلَيْهِ العَبْد فِي النَّوْع الثَّانِي حق توكله كَفاهُ النَّوْع الأول تَمام الْكِفَايَة، وَمَتى توكل عَلَيْهِ فِي النَّوْع الأول دون الثَّانِي كَفاهُ أَيْضا لَكِن لَا يكون لَهُ عَاقِبَة المتَوَكل عَلَيْهِ فِيمَا يُحِبهُ ويرضاه، فأعظم التَّوَكُّل عَلَيْهِ التَّوَكُّل فِي الْهِدَايَة وَتَجْرِيد التَّوْحِيد ومتابعة الرَّسُول وَجِهَاد أهل الْبَاطِل، فَهَذَا توكل الرُّسُل وخاصة أتباعهم".
وقال أيضا: "وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب. فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد."
انظر مجموع الفتاوى (٨/ ١٦٤) (٨/ ٣١٠) والفوائد (ص/ ٨٦) ومدارج السَّالكين (٢/ ١١٧) ورسالة في تحقيق التوكّل لشيخ الإسلام، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٤٦٤).

(١) نقل هذا الإجماع شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: "فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الفاقات: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ."

قال الشيخ سليمان في التيسير: "وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم في حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات."
وقال الشيخ محمد بن مانع: "وهو الذي عليه عبّاد القبور في هذا الزَّمان."
انظر مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤) وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٢٢٩) وحاشية كشف الشبهات لابن مانع.

فائدة جميلة:

قال شيخ الإسلام: "وَمَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ: فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَسْبَابِ كَمَا جَعَلَ الْمَطَرَ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} وَكَمَا جَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ سَبَبًا لِمَا يَخْلُقُهُ بِهِمَا وَكَمَا جَعَلَ الشَّفَاعَةَ وَالدُّعَاءَ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ بِذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبَبَ الْمُعَيَّنَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَطْلُوبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعُ. فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ اللَّهُ الْأَسْبَابَ وَيَدْفَعْ الْمَوَانِعَ: لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مَا شَاءَ كَانَ - وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ - وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الثَّانِي: أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمِ فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ أَوْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ: كَانَ مُبْطِلًا مِثْلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النَّعْمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {: أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: إنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ} .

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ بِاَللَّهِ فَيَدْعُوَ غَيْرَهُ - وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ أَغْرَاضِهِ -وَكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ بِالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ - وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ - فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إذَا أَشْرَكَ وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بَعْضُ أَغْرَاضِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إذْ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ إذْ ﷺ بُعِثَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ وَمَا نَهَى عَنْهُ: فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ." "

(١) الحقيقة أن هذه ثلاث نواقض جمعها المصنِّف تحت هذا الرَّقم، وهي:

١) عدم تكفير المشركين والكفَّار.
٢) الشكُّ في كفر الكفَّار.
٣) تصحيح مذهب الكفَّار.

وتوضيح هذه النَّواقض هو أن يقال:

إن من المعلوم أنَّ من أركان (لا إله إلا الله) الكفر بالطَّاغوت، وهو معنى (لا إله)، وصفة الكفر بالطَّاغوت كما قال المصنِّف: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم.

والبراءة من الشِّرك والكفَّار تتضمن تكفيرهم واعتقاد بطلان دينهم وعدم الشكِّ في ذلك.

ووجه كون هذه الأشياء نواقض للإسلام أنَّ فيها تكذيبا لله ولرسوله ومخالفة إجماع الأمَّة، ولأجل هذا جمعها المصنف تحت رقم واحد، ومقتضاها واحد.

فإنَّ الله ورسوله قد أخبرا في كتابه كفر المشركين والكفَّار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة:٦].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

قالت اللجنة الدائمة: "ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار... ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردا لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر)."

وقال العلامة الفوزان: "وهذه المسألة خطيرة جدا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، يقول: أنا الحمد لله، ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن النَّاس لا أكفرهم، نقول له: أنت ما عرفت الدِّين."

انظر الدّرر السنيَّة (١/ ١٦١) وفتاوى اللجنة الدَّائمة (١٢/ ٢٨٧) وشرح النواقض للفوزان (ص/ ٢٠).

(الثَّالِثُ): من لم يكفِّر المشرِكين،[١] أو شكَّ في كفرِهم،[٢]

---

(١) أي: الكفَّار، فمراد المصنِّف أعم من المشركين، والكافر الذي يجب تكفير من لم يكفِّره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: الكافر الأصلي كاليهود والنَّصارى والمشركين، والمجوس، فهذا يكفَّر من لم يكفِّره، بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، لأنه يكذب الله ورسوله.

القسم الثَّاني: الكافر المرتدَّ الذي ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، وهذا له حالتان:

أ) أن يكون هذا النَّاقض مختلفا فيه، ككفر تارك الصَّلاة، فهذا لا يكفَّر من لم يكفِّره.

ب) أن يكون هذا النَّاقض مجمعا عليه كالشِّرك بالله، فهذا له حالتان:

١) أن يكون جليًّا واضحا لا إشكال فيه ولا شبهة، فهذا يجب تكفير من لم يكفِّره، بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وأشار إلى هذه الحالة العلامة ابن باز رحمه الله.

٢) أن يكون خفيا، وفيه شبهة، فالظاهر من كلامهم أنه لا يكفر من لم يكفِّره، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

ونصَّ على هذا النَّاقض جماعة من أهل العلم، منهم القاضي عياض ونقل عليه الإجماع، وشيخ الإسلام ونقل عليه الاتفاق، والعلامة السِّعدي، والشيخ ابن باز رحمهم الله أجمعين.

قال العلامة السِّعدي: "كلّ من حكم الشَّرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره، ومن لم يكفِّر من كفره الله ورسوله فهو كافر مكذب لله ولرسوله، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي."

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "والتَّكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين؛ يعرفه كل من كانت له نهمة، في معرفة دين الإسلام.

وغالب ما في القرآن إنما هو في إثبات ربوبيته تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعد لأوليائه، الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب؛ وهذا بين بحمد الله."

انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٢٨١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٤٦٤) والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي الفتاوى (رقم/ ٧٢) ومجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٤١٨) والدرر السنية (١٢/ ٢٦١-١٦٢) (٢/ ٣٠٧) وفتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٥١).

(٢) أي: شكَّ وتردَّد في كفر الكفَّار الذين يجب تكفيرهم، أو يتوقَّف في تكفيرهم، مع مراعاة الحالات السَّابقة، فمثل هذا يكفَّر بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وذلك لأن الشك في الحق كالتكذيب به. =

أو صحَّح مذهبهم،[١] كفَر.[٢]

= قال الإمام حافظ الدين النسفي في كتابه العمدة في أصول الدين: "التوقف باطل؛ لاقتضائه الشك، والشك فيما يفترض اعتقاده كالإنكار".

وقال ابن القيم: "وَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ، فَهُوَ كَافِرٌ لِزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ، فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ كَانَ نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ ثَابِتٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ، فَمَا لَمْ يَقُمْ بِالْقَلْبِ، حَصَلَ ضِدُّهُ وَهُوَ الْكُفْرُ".

وقد نصَّ على هذا النَّاقض جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام، والشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ أبا بطين، والعلامة ابن عثيمين.

قال الشيخ سليمان: " فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر."

انظر مصرع التصوف للبقاعي (ص/ ٢٥٤) وزاد المعاد (٥/ ١٥٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٨٦) والصارم المسلول (ص/ ٥٧٨) والدرر السنية (٨/ ١٦٠) (١٢/ ٦٩) (٩/ ٢٩٢) وفتاوى ابن عثيمين (٣/ ١٨-١٩) وشرح النواقض للبراك (ص/ ٢١).

(١) أي: رأى أنَّ مذهبهم صحيح، وحسَّن للنّاس دينهم، وأقام شبه على حسنه ومنفعته، ورغَّب فيه، وينكر أنهم كفَّار، يدخلون النَّار إذا ماتوا على ذلك، فهذا كافر بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام: " وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ."

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٥٥) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٣/ ١٨-١٩).

(٢) تقدَّم أن سبب كفره هو تكذيب الله ورسوله، والأدلَّة على كفر تكذيب الله ورسوله كثيرة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة العنكبوت:٦٨].

٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الأعراف:٤٠].

وفي الدرر السنية (٩/ ٢٩١): "مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= حتى يكفر المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه"، علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأمر الأول: قول: لا إله إلا الله.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم."

مسألة: ما حكم وحدة الأديان؟

قالت اللجنة الدائمة: " إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع."

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: "وخلاصته: أن دعوة المسلم إلى توحيد دين الإسلام مع غيره من الشرائع والأديان الدائرة بين التحريف والنسخ بشريعة الإسلام: ردة ظاهرة، وكفر صريح؛ لما تعلنه من نقض جريء للإسلام أصلا، وفرعا، واعتقادا، وعملا، وهذا إجماع لا يجوز أن يكون محل خلاف بين أهل الإسلام."

انظر فتاوى اللجنة الدَّائمة (١٢/ ٢٨١) والإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر (ص/ ٤٥) وانظر كتاب شيخنا عبد الحميد الحجوري المسمَّى: (الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان).

(الرابع): من اعتقد(٢)

---

(١) تحت هذا الرقم ناقضَان، وهما:

١) اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه.

٢) تفضيل الحكم بغير ما أنزل الله على حكم الله ورسوله.

وإنما جعلهما المصنِّف تحت رقم واحد لأن مضمونهما يناقض شهادة (أنَّ محمدا رسول الله)، ومعلوم أنَّ من أركان هذه الشهادة اعتقاد كون محمد رسولا إلينا، وذلك يتضمن أن يكون هديه أكمل الهدي، وأنه مسدد، ومرسل من الله، ومن كانت هذه حالته فلا يمكن أن يوجد أحدا أكمل منه هدى، ويكون حكمه أحسن من حكمه، ومن اعتقد ذلك فقد نقض هذه الشَّهادة نقضا تاما يكفر به، مع أنَّ هذا يعتبر تكذيبا للأدلة الواردة في أفضيلة هدي النبي ﷺ وحكمه، وتنقيصا للرب الذي أرسله إلينا، وهذا هو وجه كونهما كفرا.

قال ابن أبي العز: " فَالْوَاجِبُ كَمَالُ التَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَالْانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّي خَبَرَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ يُعَارِضَهُ بِخَيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ يُحَمِّلَهُ شُبْهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَزُبَالَةَ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوَحِّدَهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْانْقِيَادِ وَالْإِذْعَانِ، كَمَا وَحَّدَ الْمُرْسِلَ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ.

فَهُمَا تَوْحِيدَانِ، لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا: تَوْحِيدُ الْمُرْسِلِ، وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، فَلَا يُحَاكِمُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقِفُ تَنْفِيذَ أَمْرِهِ وَتَصْدِيقَ خَبَرِهِ عَلَى عَرْضِهِ عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ وَإِمَامِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ وَمَنْ يُعَظِّمُهُ. "

انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢٢٨).

(٢) مأخوذ من مادة عقد التي تدلّ على الربط والإحكام والشدّ بقوّة، وهو نقيض الحلّ، ومنه عقد اليمين والنكاح، يقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}.

والمراد به هنا من آمن وأضمر في قلبه جازما أن هدي أو حكم غير النبي ﷺ أكمل من هديه وحكمه.

أن غير هدي النبي ﷺ(١) أكمل من هديه.(٢) أو أن حكم غيره(٣)

---

(١) قال العلامة الفوزان: "وهدي الرسول ﷺ دينه وطريقته التي يسير عليها في دعوته إلى الله، وفي تعليمه وفي أخلاقه، فإنَّ الرسول ﷺ هو أكمل الناس هديا، كما قال الرسول ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْكلام كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»". انظر دروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٠٨).

(٢) أي: من هدي النبي ﷺ.

من أدلَّة هذا الناقض الأوَّل:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران:٨٥]، والإسلام ما جاء به محمد ﷺ وهديه.

٢) قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة النور:٤٧].

قال شيخ الإسلام: "فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا."

ونصَّ على هذا الناقض جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة ابن باز والفوزان.

قال ابن تيمية: " فَإِنَّ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ... فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ".

وقال ابن القيم: "فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم. ومن شك في هذا فليس بمسلم. "

وقال الفوزان: "فمن زعم أن أحدا أحسن من الرسول ﷺ هديا فقد كفر الكفر الأكبر المخرج من الملَّة."

وقال العلامة ابن باز: "وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال".

انظر الصارم المسلول (ص/ ٣٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٥٨) (٢٨/ ٤١٧) وإغاثة اللهفان (١/ ١٣٥) ومجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢٦٩) ودروس في شرح نواقض الإسلام للعلامة الفوزان (ص/ ١١٠).

(٣) أي: غير النبي ﷺ.

=

= والحكم هو الفصل بين شخصين أو أكثر في قضية، وقد يكون خبرا، والأصل فيه الإنشاء، وقد يدخل في العقائد.

وكلُّ من حكم بين اثنين، فهو حاكم وقاض، وليست هذه المسألة خاصة بولاة الأمور.
قال شيخ الإسلام: "وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّي دِيوَانٍ أَوْ مُنْتَصِبًا لِلِاحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ الْحُكَّامِ."
وهذه المسألة –أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله–من المسائل العظيمة التي كثر الجدال فيها حتى صارت مشكلة العصر، يقول العلامة ابن عثيمين: "وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء ألا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة."
وقد تكلَّم النَّاس في هذه القضية وخاضوا فيها تارة بالحق، وتارات بالباطل، وخلاصة القول في هذه المسألة أن يقال:
من حكم بغير ما أنزل الله له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحكم بغير ما أنزل الله جهلا وظانا أنه حكم الله، فإن كان مجتهدا فيرجى له المغفرة، وإن كان جاهلا فهو آثم لقوله على الله بلا علم، يقول ابن أبي العزّ: "وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَأَهُ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ."
الحالة الثَّانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله متعمِّدا وعالما أنه ليس حكم الله، ولكن يدَّعي أن هذا هو حكم الله كذبا وافتراء، فهذا كافر بإجماع المسلمين، وهو المراد عند أهل العلم تبديل الشَّرع.

قال شيخ الإسلام: "وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ."
ثم فسَّر الشرع المبدَّل بقوله: "وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ."
الحالة الثَّالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله متعمدا وعالما أن هذا ليس حكم الله، ولا يدَّعي أنه حكم الله، وهذا له أربع حالات:

١) أن يعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله فهذا كفر، لأنه يكذب قول الله سبحانه {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة (٥٠)]. وهذا هو مراد المصنِّف. =

أحسن من حكمه،[١]

كالذي يفضِّل حكم الطَّواغيت[٢]

= ٢) أن يعتقد أن حكمه مثل حكم الله، وأنه لا فرق بينهما، فهذا كفر لأنه شرك، وحقيقته تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، والحكم من خصائص الله سبحانه.

٣) أن يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهذا كفر لأنه استحل محارم الله، يقول ابن تيمية: "فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ."

٤) ألا يعتقد هذه الأمور الثلاثة ولا ينكر حكم الرب سبحانه وتعالى، ولكن يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو طمع في مال أو رشوة، فهذا مذنب وعاص وليس بكافر حلافا لطائفة من الخوارج، يقول ابن عبد البر: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ."

وقال ابن تيمية: "أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة."

ذكر نحو هذا التفصيل الإمام شيخ الإسلام في عصره ابن باز رحمه الله.

وقال ابن عثيمين: "ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم."

انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٧٠) (٣/ ٢٦٧) ودروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١١٥) وشرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين (ص/ ١٥٨-١٥٩) والمجموع الثمين له (١/ ٣٩) وشرح الطحاوية لابن أبي العزّ (٢/ ٤٤٦) ومنهاج السنَّة (٥/ ١٣٠-١٣١) والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٧٤) والمدارج لابن القيم (١/ ٢٣٦-٣٣٧) وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٠٤) وقضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال للقحطاني (ص/ ٧٩) ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٠٤).

(١) أي: أفضل من حكمه، وقد تقدَّم أن هذا من الأقسام الكفريَّة.

(٢) جمع طاغوت، وهو "فَعَلُوتٌ مِنْ طَغَى يَطْغِي وَيَطْغُو: إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ، وأصل هذا اللفظ الطاء والغين والحرف المعتل، وهو (طغى) وهو أصل صحيح، يقول ابن فارس: "(طَغَى) الطَّاءُ وَالْغَيْنُ وَالْحَرْفُ =

على حكمه،[1] فهو كافر.[2]

= الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْعِصْيَانِ. يُقَالُ: هُوَ طَاغٍ. وَطَغَى السَّيْلُ، إِذَا جَاءَ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ} [الحاقة: ١١]، يُرِيدُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-خُرُوجَهُ عَنِ الْمِقْدَارِ."

وقد اختلفت عبارات السلف والخلف في تعريف هذا المصطلح العظيم، وأمَّا ما نقل عن السَّلف فأكثره يحمل على التمثيل، وذكر بعض أفراده، كقولهم: إنه الكاهن، والساحر، والشيطان، ومردة الجن والإنس، وبعضهم سمَّى بعض المنافقين أو الكفار.

قال أبو حيان: " وَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا تَمْثِيلًا، لِأَنَّ الطَّاغُوتَ مَحْصُورٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا."

وأمَّا المتأخرون فذكروا تعريفات كثيرة، وأجمعها تعريف ابن القيم، وهو: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه؛ من معبود، أو متبوع، أو مطاع".

قال الشيخ ابن عثيمين: "فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء.

والمعبود مثل: الأصنام.

والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت."

ومراد المصنف بالطواغيت هنا هم الذين يحكمون بين الناس بموجب التقليد والعادات.

وينتبه أن إطلاق أهل العلم لفظ الطاغوت لا يلزم منها التكفير.

انظر مقاييس اللغة (٣/ ٤١٢) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٦) ومجموعة التَّوحيد (ص/ ١٧٣) والقول المفيد لابن عثيمين (١/ ٢٨) وتيسير العزيز الحميد(ص/ ٤٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٦١٧) وتفسير الطبري (٤/ ٥٥٥) والدرر السنية (١٠ / ٥٠٣) وروح المعاني للآلوسي (٢/ ١٥) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٦٥) (٢٨/ ٢٠١) وانظر حاشيتي على رسالة الطاغوت للمصنف (ص/ ٢-٧) وشرح النواقض للعلامة البراك (ص/ ٢٤).

(١) أي: على حكم الله ورسوله، فيرى أن حكم الطواغيت أفضل من حكم الله ورسوله، كما يقول بعضهم: إن حكم الله لا يناسب الحضارة، وإنما كان في الزمان القديم.

(٢) قد تقدَّم أدلَّة ذلك، عند ذكر الحالات الكفريَّة.

مسألة: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٤] ونحوها من الآيات.

الجواب: للعلماء في تفسير هذه قولان: =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= ١) أن المراد بالكفر هنا هو الكفر الأصغر، وهذا نقل عن جماعة من السلف كابن عباس وعطاء وغيرهما.

٢) أن المراد بها أهل الكتاب، ولا يدخل في ذلك المسلمون، وسياق الآيات تؤيِّد ذلك.

واتفق الجميع أنه ليس معنى الآية أنَّ مسلما يكفر بمجرَّد الحكم بغير ما أنزل الله، بل ذكروا أنَّ الاستدلال بهذه الآية على تكفير حكام المسلمين هو قول الخوارج، وأنه من علامات الخوارج.

انظر تفسير الطبري (٦/ ٢٥٦) وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣) وزاد المسير لابن الجوزي () وأحكام القرآن لجصاص (٢/ ٥٤٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٩٣) والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٥-١٦) والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥/ ١١٧) والشريعة للآجري (ص/ ٧٢) ومنهاج السنة (٥/ ١٣١) والاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٩٢) ومنهاج التأسيس لعبد اللطيف (ص/ ٧١).

مسألة:

سئل الشيخ العلامة ابن باز: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

فأجاب: "إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا استحله الوالي كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك." انظر مجموع فتاويه (٧/ ١١٩-١٢٠).

(الخامس):(٢)

---

(١) مضمون هذا النَّاقض هو بغض وكره شيء من الدين، وهو ما أنزله الله على رسوله، سواء كان هذا الشيء مستحبا كالسواك، أو واجبا كالصلاة، ولو كان يعمل بالمكروه، وهذا هو كفر المنافقين.

ووجه كونه ناقضا أنَّه يجب على الشخص أن يحبَّ الله ورسوله، ومن حبِّ الله ورسوله حبِّ الشريعة التي جاءت عن الله بطريقة محمد ﷺ ، بل من شروط (لا إله إلا الله) المحبَّة المنافية لضدها، وهو البغض والكره، وقد ذمَّ الله أناسا بسبب أنهم أحبُّوا مع الله، فكيف بمن لم يحبه أصلا، ولم يحب أمره.
قال العلامة الفوزان: "فمحبة الله ومحبَّة رسوله ﷺ يقتضيان محبة ما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، وبغض شيء مما جاء عن الله أو جاء عن الرسول ﷺ يقتضي بغض الله جل وعلا، أو بغض الرسول ﷺ ، فهذا ردة وكفر بالله عز وجل."
وقال شيخ الإسلام: "وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو إتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع".
انظر الصارم المسلول (ص/ ٢٢) ودروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٢٤).

(٢) هذا النَّاقض يشبه ناقض الردّ بشيء من الدين، ونصَّ على هذا النَّاقض شيخ الإسلام رحمه الله والعلامة ابن باز وابن بطة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: "وَكَذَا _أي: من أسباب الردَّة_ لَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا."
وقال أيضا: " ذا علم العَبْد أَن هَذَا الْفِعْل قد أمره الله بِهِ وأحبه فَاعْتقد هُوَ أَن ذَلِك لَيْسَ مِمَّا أَمر الله بِهِ وأبغضه وَكَرِهَهُ فَهُوَ كَافِر بِلَا ريب."
وقال الإمام الشنقيطي: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَتَائِجَ سَيِّئَةً مُتَنَاهِيَةً فِي السُّوءِ، كَمَا أَوْضَحَ - تَعَالَى - ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي =

من أبغض(١)

= بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}. فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْذَرَ ثُمَّ يَحْذَرَ ثُمَّ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، الَّذِينَ يَكْرَهُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -: سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَكْفِيهِ زَجْرًا وَرَدْعًا عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّهِ - تَعَالَى -: فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [٤٧ \ ٢٧ - ٢٨] ."

انظر الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٦) والإقناع (٣/ ٢٦٠) وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٤٩) والإبانة الصغرى (ص/ ٢١١) ومجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢١٩-٢٢٠) وأضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٦٣)

(١) معنى البغض والكره هو نفار النفس عن الشيء وعدم إرادتها، وهو على قسمين:

الأوَّل: كره طبيعي، وهو كره شيء لغيره، أي: تكره النفس من حيث الطبع والخلقة، وما جبل فيها، وهي المشقة التي تنال الإنسان منه، فحقيقة الكره لا يكون في ذات الشيء بل ما ينتج منه، ككره الزوجة أن يُعدِّد عليها زوجها، وككره المؤمنين للقتال لما فيه من فقد النفس والمال.

وهذا النَّوع ليس بكفري، وذلك لأنَّ الله وصف به بعض المؤمنين، مع إثبات إيمانهم، ولأنه لا ينافي حب الله ورسوله ﷺ ودينه، ولذلك يصح أن يقال: أريده من حيث الدين، وأكرهه من حيث الطبع.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [سورة الأنفال:٥].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢١٦﴾ [سورة البقرة:٢١٦].

قال البغوي: "قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: هَذَا الْكُرْهُ مِنْ حَيْثُ نُفُورُ الطَّبْعِ عَنْهُ لِمَا فِيهِ، مِنْ مُؤْنَةِ الْمَالِ وَمَشَقَّةِ النَّفْسِ وَخَطَرِ الرُّوحِ، لَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى."

الثَّاني: كره اعتقادي، وهو كره شيء من الدِّين لذاته، وهو ما تكره النفس وتبغضه لكونه من شرع الله. وهذا هو مراد المصنِّف.

قال الشيخ ابن عثيمين: "فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبوباً إلينا من وجهٍ، ومكروهاً لنا من وجهٍ آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوباً إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول ﷺ يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهاً إلينا." =

شيئا[١] مما جاء به الرَّسول ﷺ[٢] ولو عمل به،[٣] كفر.[٤]

= وسمعت من بعض دروسه وهو يقول: وفرق بين أن يكره الشخص الحكم، وبين أن يكره المحكوم".
انظر لسان العرب (١٢/ ٨٠) ومفردات القرآن للراغب (ص/ ٧٠٧) وأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٨-٣٩) وتفسير البغوي (١/ ٢٤٦) وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/ ٤٦).

(١) يعني: أنه ليس لا زما أن يبغض كل ما جاء به الرسول ﷺ، ولكن لو أبغض شيئا منه كبعض الأحاديث الصحيحة الثابتة، فإنه يحبط عمله وينتقض إسلامه. انظر دروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٢٨).

(٢) والأشياء التي جاء بها النبي ﷺ على قسمين:

١) القرآن، وهو الوحي الأول والمصدر الأوَّل من مصادر الإسلام.
٢) سنته، والوحي الذي أوحي إليه غير القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤].
انظر دروس في نواقض الإسلام (ص/ ١٢٣).

(٣) وذلك لأن عمل الجوارح مع كفر القلب لا يجدي شيئا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [سورة التوبة:٥٤].

(٤) من أدلَّة هذا النَّاقض قوله تعالى:

١) قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ۝٨١﴾ [سورة التوبة:٨١].
٢) وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [سورة محمد:٩].
٣) وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٢٨﴾ [سورة محمد:٢٨].
٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [سورة التوبة:٥٤].
٥) وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٠﴾ [سورة المؤمنون:٧٠].

مسألة: ما حكم من أبغض أمرا مباحا أو مختلفا فيه؟

سئل الشيخ الفوزان رحمه الله عمن أبغض أمرا مباحا أو مختلفا فيه فهل يدخل في الناقض الخامس؟ =

= فأجاب: المباح أو المختلف فيه هذا له عذر في الاختلاف إذا كانت المسألة فيها خلاف وهو أخذ بأحد الاحتمالات أو أحد المذاهب، فهذا إن كان مجتهدا ومتحرِّيا للحق فيعذر، وإن كان أخذ به لأنه يوافق هواه فهذا لا شك أنه أخطأ ويأثم، ولكن ما يصل إلى حد الردة.
انظر دروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٣٧).

(السَّادسُ):(٢) من استهزأ(٣)

---

(١) خلاصة هذا النَّاقض هو أنَّ الاستهزاء بالشريعة الإسلاميَّة كفر، سواء في عباداتها أو ثواب فعل العبادات أو عقاب تاركها.

ووجه كونه ناقضا أن الشريعة الإسلامية مبنية على التعظيم، والِاسْتِهْزَاءُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَالْعُمْدَةُ الْكُبْرَى فِي الْإِيمَانِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وشريعته بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.

قال العلامة السعدي: "فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة".

وأيضا فإن من شروط (لا إله إلا الله) الانقياد، ومن استخفَّ به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره فإن الانقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد. قاله شيخ الإسلام.

انظر تفسير الرازي (١٦/ ٩٤) وتفسير السعدي (ص/ ٣٤٢) والصَّارم المسلول (ص/ ٥١٩).

(٢) نصَّ على هذا النّاقض جماعة من أهل العلم، ونقلوا عليه الإجماع، منهم الإمام ابن حزم الأندلسي، وابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام، والشيخ سليمان بن عبد الله، والعلامة ابن باز رحمه الله، وأكثر المفسِّرين عند الآية التي سيذكرها المصنِّف.

قال العلامة ابن باز: "وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل، لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول ﷺ من الكفر الأكبر."

انظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٩٩) وأحام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣) والمغني (١٢/ ٢٩٨) والصارم المسلول (ص/ ٣١) وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٤٩٨) ومجموع فتاوى ابن باز (/ ١٣٤).

(٣) الاستهزاء في اللغة: هو السخرية والاستهانة، ومنهم من فرق بين الاستهزاء والسخرية.

واصطلاحا: هو عبارة عن الاستخفاف والاستهانة والخوض بشيء من الدِّين على وجه اللعب والضحك، أو محاولة إظهار العيوب والنقائص.

=

بشيء من دين الرَّسُول ﷺ،(١) أو ثواب الله،(٢) أو عقابه،(٣) كفر.(٤)

والدَّليل(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن

= وهو ينقسم باعتبار القصد إلى قسمين:

١) استهزاء جدّ، وهو أن يقصد ظاهر لفظه، وحقيقة ما يقوله.

٢) استهزاء هزل وهو ألا يراد باللفظ ظاهره ومعناه، بل يراد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه.

وينقسم باعتبار ما يقع به على قسمين أيضا:

١) استهزاء صريح، وهو الاستهزاء الذي يكون بالقول الصريح، كقول بعض المنافقين: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ لَا أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ"، وكقول بعضهم: دينكم دين أخرق، ولا يلائم العصر.

٢) استهزاء غير صريح، وهو الاستهزاء الذي يكون بالجوارح بدون تصريح، مثل إخراج اللسان، ومد الشفة، والغمز ورمز العين، قال بعض أئمة الدَّعوة: "وهو البحر الذي لا ساحل له."

واتفق العلماء أنَّ الاستهزاء كيفما كان كفر بالله، مخرج من الملَّة الإسلامية، ولا فرق بين الجاد والهازل لأنه قاصد باللفظ وهزله لا يكون عذرا، وليس هو من موانع التكفير، وذلك لأنه غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان. أفاده ابن القيم.

ولا فرق بين الصريح وغير الصريح، لأنه مستهزئ كلا الحالتين.

انظر روح المعاني للآلوسي (١/ ٢٥٥) والدّرر السنية (١٠/ ١٢٠-١٢٥) وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص/ ٣١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣) وإعلام الموقعين (٣/ ٧٦).

(١) أي: من دين الإسلام أو بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كإعفاء اللحية وتقصير الثوب إلى الكعبين أو إلى نصف الساقين وهو يعلم ثبوت ذلك فهو كافر. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٤).

(٢) أي: الثواب الذي جعله الله لبعض الأعمال والأقوال كدخول الجنة وعدم الحساب، وإعطاء الأجور ورفع الدرجة، وغير ذلك.

(٣) أي: عقاب الله جلَّ وعلا لمن فرط وقصر في اتباع أوامره واجتناب نواهيه، أو لم يبال بها أصلا، كدخول النار، والرجم، وقطع اليد، والقتل، وغير ذلك.

(٤) بالإجماع، وقد تقدَّم نقله.

﴿نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].(٢)

= (١) أي: على كونه ناقضا، ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة البقرة: ٢١٢].

٢) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧٩].

٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [سورة المطففين: ٢٩-٣٠].

(٢) قال السعدي: "﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه من الطعن في المسلمين وفي دينهم يقول طائفة منهم في غزوة تبوك "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء -يعنون النبي ﷺ وأصحابه- أرغب بطونا وأكذب ألسنا وأجبن عند اللقاء" ونحو ذلك، ولما بلغهم أن النبي ﷺ قد علم بكلامهم جاءوا يعتذرون إليه ويقولون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي نتكلم بكلام لا قصد لنا به ولا قصدنا الطعن والعيب، قال الله تعالى -مبينا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك- ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة، ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

وقوله {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ} لتوبتهم واستغفارهم وندمهم ﴿نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ منكم ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنهم ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ مقيمين على كفرهم ونفاقهم

وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصا السريرة التي يمكر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة، وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيما."

مسالة: سبب نزول الآية: =

= أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩) والطبري في تفسيره (١٤/ ٣٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ لَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لأُخْبِرَنّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ قال عبد الله: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن}.

قال الإمام الوادعي في الصحيح المسند في أسباب النزول (ص/ ١٢٢-١٢٣): "والحديث رجاله رجال الصحيح، إلا هشام بن سعد، فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في الميزان، وأخرجه الطبري، وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك."

واختلف العلماء هل كانوا كفارا قبل ذلك أو كانوا مؤمنين، والذي رجحه شيخ الإسلام وكثير من أئمَّة الدَّعوة أنهم كانوا مؤمنين، كفروا بسبب تلك الكلمة.

قال شيخ الإسلام: " وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ: إنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوَّلًا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ إلَّا لِخَوَاصِّهِمْ وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا؛ بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَذِرُوا أَنْ تَنْزِلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ النِّفَاقِ وَتَكَلَّمُوا بِالِاسْتِهْزَاءِ صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ"

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢) ودروس في شرح نواقض الإسلام للفوزان (ص/ ١٤١)

مسألة: ما حكم الاستهزاء بالعلماء والصالحين؟

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين: عن حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟

فأجاب بقوله: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب. =

= انظر مجموع فتاويه (٢/ ١٥٨) والدرر السنية (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨) وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٩٥).

مسألة: ما حكم المجالسة مع المستهزئين؟

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يجالس الشخص معهم وهو يرضى عما يقولونه، ويقر بذلك، فهذا كفر مخرج من الملَّة، لأن الرضا بالكفر كفر.

الحالة الثَّانية: أن يجالس الشخص معهم وهو يكره ما يقولونه، ولا يقر بذلك، فهذه معصية وليست بكفر.

وورد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

قال ابن الجوزي: "وفي ماذا تقع المماثلة فيه، قولان: أحدهما: في العصيان. والثاني: في الرضى بحالهم، لأن مُجالس الكافر غير كافر. وقد نبّهت الآية على التحذير من مجالسة العصاة."

انظر زاد المسير (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(السابع):[2]

(١) إنما نصَّ هذا الناقض لانتشاره جدا، ووجه كونه ناقضا سيأتي.

(٢) نقل بعض العلماء أن كون السِّحر ناقضا خلاف بين أهل العلم، بعد أن أجمعوا على تحريمه، فمنهم من يرى أنَّه ناقض، ومنهم من يرى أنَّه ليس بناقض، والتحقيق أنه ليس بين أهل العلم خلاف في كون السِّحر الذي يستخدم صاحبه الشياطين كفرا، لأنه لا يتأتَّى للسَّاحر أبدا حتى يقع في أقبح الكفر، كدسِّ المصحف، والبول عليه، وسبِّ الله ورسوله وصرف العبادة لغير الله، ودعوى علم الغيب، وهذه الأشياء كفر مستقل بلا خلاف، وأمَّا سحر العقاقير والتدخين والأدوية فليس بكفر إذا خلا من الكفريَّات، إذ لا يجوز تكفير مسلم ما لم يرتكب ناقضا، ولا دليل في كون هذا النوع ناقضا، والإطلاق بأنه سحر من باب المجاز، كما صرَّح بذلك الحافظ وغيره.

فالحاصل أنَّ العلماء الذي أطلقوا كفر السَّاحر كمالك وأبي حنيفة، والبخاري، والذهبي، والحكمي إنما يريدون السحر الذي يستخدم صاحبه الشياطين، ولا بدَّ أن يقع في مكفِّرات أخر، والعلماء الذين قالوا: إنَّ السَّاحر ليس بكافر، كالإمام أحمد في رواية، والإمام ابن حزم، فلهم وجهان:

١) أنهم ظنُّوا أنَّ السِّحر قد يتأتَّى مع عدم مكفِّر آخر، وقد تقدَّم أن هذا لا يكون.

٢) أنهم أدخلوا سحر العقاقير والأدوية في السحر الأصلي، وهو في الحقيقة وإن كان سحرا ليس هو المراد في الآية، بل قيل إنه من باب المجاز.

قال الشنقيطي: "التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ. فَإِنْ كَانَ السِّحْرُ مِمَّا يُعَظَّمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ سِحْرُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [٢ ١٠٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [٢ ١٠٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [٢ ١٠٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [٢٠ ٦٩] كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ. وَإِنْ كَانَ السِّحْرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِهَانَاتٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ."

=

السحر، [١]

= وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته يعزر من يفعله تعزيرًا بليغًا."

انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤-١١٧) والأم للشافعي (١/ ٢٩٣) وشرح مسلم للنووي عند حديث (٢١٨٩) (١٤/ ١٧٦) ومجموع ابن تيمية (٣٥/ ١٧١) والكبائر للذهبي (ص/ ١٠١) ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٢٥٢) والفتح لابن حجر (١/ ٢٢٥) والمحلى لابن حزم (١٦/ ٤٦٩-٤٨٣) دار ابن حزم، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٠١) والأضواء للشنقيطي (٤/ ٥٠) وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٣٢٦) والتمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ (ص/ ٤٢٢).

(١) وهو لغة: عبارة عن كل شيء خفي سببه ولطف، ولذلك سمي السحر سحرا لوقوعه في آخر الليل، وتقول العرب في الشيء الخفي الشديد الخفاء: أخفى من السِّحر، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» أي: الكلام البليغ، لأنه خفي ومؤثِّر.

وأما اصطلاحا: فقد اختلف العلماء في تعريفه، فقيل: عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.

وقيل: هُوَ خِدَعٌ وَمَخَارِيقَ وَمَعَانٍ يَفْعَلُهَا السَّاحِرُ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى الْمَسْحُورِ الشَّيْءَ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وقال الشنقيطي: "اعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ فِي الِاصْطِلَاحِ لَا يُمْكِنُ حَدُّهُ بِحَدٍّ جَامِعٍ مَانِعٍ. لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعًا لَهَا مَانِعًا لِغَيْرِهَا. وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا".

وهو ينقسم باعتبار حقيقته وتخييله إلى قسمين:

١) حقيقي، وهو ماله تأثير واضح حقيقي في بدن المسحور وعقله وإرادته، ويصرفه عن زوجه، ويضر المسحور بإذن الله.

٢) تخييلي، وهو ما يؤثر في الأبصار والأنظار فترى الشيء على خلاف ما هو عليه.

قال الشنقيطي: "وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ السِّحْرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَمْرٌ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا مُطْلَقَ تَخْيِيلٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ عَدَمُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ خَيَالٌ."

قال البراك: "وكلا السحرين من علم الشياطين، وكلاهما كفر."

= وينقسم السحر أيضا باعتبار وسيلته إلى قسمين:

ومنه الصرف[١] والعطف،[٢] فمن فعله[٣] أو رضي به،[٤]

= ١) السِّحر الذي يكون على طريق الشياطين وهو ما كان عبر العقد والرقى والقراءات والطلاسم التي يتوصل بها السحرة إلى استخدام الشياطين فيما يريدونه، وهذا شرك محض، لأنهم يتقربون إلى الشياطين ببذل القرابين والعبادة لهم من دون الله.

٢) سحر العقاقير والأدوية والتداخين، تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، وهذا ظلم وعدوان، لأذية الخلق وصدهم عما يريدون.

قال الحافظ: "وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ السِّحْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذَلِكَ _أي القسم الأول_ وَعَلَى هَذَا فَتَسْمِيَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ سِحْرًا مَجَازٌ كَإِطْلَاقِ السِّحْرِ عَلَى الْقَوْلِ الْبَلِيغِ."

انظر الكافي لابن قدامة (٤/ ٦٤) وتفسير ابن جرير (٢/ ٣٥٠) وأضواء البيان (٤/ ٤١) وما بعده وتفسير القرطبي (٢/ ٤٤-٤٦) والفتح (١٠/ ٢٢٥) ودروس في شرح نواقض الإسلام للعلامة الفوزان وشرح النواقض للبراك (ص/ ٣٤).

(١) الصرف لغة هو التحويل أو الانتقال أو التغيير، واصطلاحا: هو صرف الرجل عما يهواه ويحبه بعد المودّة، كصرفه مثلا عن محبة زوجته إلى بغضها. فهو سحر يقصد به تنفير الأحبة بعضهم عن بعض.

انظر التعريفات الاعتقادية (ص/ ٢١٩) وشرح النواقض للبراك (ص/ ٣٢).

(٢) العطف لغة: الرجوع، واصطلاحا: عطف الرجل عما لا يهواه ولا يحبه إلى محبته والتعلق به.

وهو التِّولة التي قال المصنف عنها في كتاب التوحيد: "شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته."

قال العلامة البراك: "وهذا التحبيب الذي ليس طبعيا ولا عقليا ولا بالأسباب المعتادة بل هو تأثير سحري، يجعل في المسحور حب مفرط، فينصرف تصرفات يخرج بها عن حدود العقل والحياء والحشمة."

انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٣) وشرح النواقض للبراك (ص/ ٣٣).

(٣) أي: عمل السِّحر، أو النوع الذي يكون على استخدام الشياطين.

(٤) أي: إذا لم يتعلمه ولم يعمل به ولكنه رضي به، وما أنكره فيكفر بمجرد الرضا، لأن الرِّضا بالكفر كفر، والمؤمن لا يرضى بالكفر، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾. =

كفر.[١] والدَّليل[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة:١٠٢].[٣]

= قال العلماء: وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر، وكذا من رضي بمنكر، أو خالط أهله، كان في الإثم بمنزلتهم إذا رضي به، وإن لم يباشره ولو جلس خوفا وتقية، مع كمال سخطه لذلك، كان الأمر أهون من الأول.

انظر نيل المرام لصديق حسن خان (ص/٢١٨) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٨٠) ومجموعة التوحيد (ص/ ٦٦-٦٧) ودروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٦٢).

(١) من أدلَّة كفر السَّاحر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة طه:٦٩].

قال الشنقيطي: "عُرِفَ بِاسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ لَا يُفْلِحُ يُرَادُ بِهَا الْكَافِرُ، ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: حَيْثُ أَتَى حَيْثُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، كَمَا تَدُلُّ حِينًا عَلَى الزَّمَانِ، رُبَّمَا ضُمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ. فَقَوْلُهُ: وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى أَيْ: حَيْثُ تَوَجَّهَ وَسَلَكَ. وَهَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْمِيمُ." انظر أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٠).

(٢) أي: على كفر السَّاحر، وكون السِّحر ناقضا من نواقض الإسلام.

(٣) قال العلامة الفوزان: "ولهذا استدل المصنف على أن السحر كفر، وأنه من نواقض الإسلام، وذلك في عدَّة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: ما عمل السِّحر، لأن السحر كفر ولا يليق بنبي الله سبحانه وتعالى.

الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ دل على أن تعليم السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين، وأنه ليس من تعاليم الأنبياء عليهم السلام.

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر فتكفر، فمن تعلم السحر كفر.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ إنما هذا في حق الكافر، لأن الكافر ليس له نصيب في الآخرة أي: الجنة، فدل على أن السحر كفر يمنع من دخول الجنة.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= البقرة:١٠٣]. هذا دليل على أن السحر ينافي الإيمان والتقوى.

فهذا مواضع من الآية كلها تدل على أن تعلّم السِّحر وتعليمه كفر."

انظر دروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ١٦١-١٦٢) ومعارج القبول للحكمي (٢/ ٥٤٩).

فائدة:

ذكر الشنقيطي في أضواء البيان جملة من المسائل المتعلقة بالسِّحر في تفسير سورة (طه) مثل حدِّ الساحر وهو القتل، واستتابته، وجواز تعلم السحر من غير العمل به، والقدر الذي يمكن أن يبلغه الساحر سحره، وهي مسائل طويلة، ونحن التزمنا الاختصار، فمن أراد المزيد فليرجع إليه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) موضوع هذا النَّاقض من المواضيع المشكلة في هذا العصر، وكثير من الناس خاضوا فيه بدون علم ولا فهم لكلام العلماء، وضلَّ كثير من الشَّباب لأجل ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين: "وهذه المسألة من أدقِّ المسائل وأخطرها، ولا سيمَّا عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظنّ أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمرُ ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين."

ومراد المصنِّف هنا ليس مطلق الموالاة للكفار، كما ظنه بعضهم، فإنها فيها أنواعا كثيرة، فقد تكون موالاة طبيعية، ككون الكافر أحد أبوي المسلم، وقد أمرت الشريعة بالإحسان إليهما، كما هو معروف في موضعه، أو كون الكافر ناصر المسلم ومعينه في بعض الأمور، كما حصل للنبي ﷺ مع عمه، فإنه كان يحبه، كما أخبر الله بذلك في القرآن، بل أباحت الشريعة الإسلامية أن ينكح المسلم العفيفة من أهل الكتاب، ولا بدَّ أن يقع بينهما المودَّة والمحبَّة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وإنما مراد المصنِّف من ذكر هذا النَّاقض جزئية معيَّنة من الموالاة، وهي الموالاة المطلقة التي تكون مظاهرة المشركين على المسلمين، سواء كان في الحروب، أو التجسس، ونحوها، ولذلك أنكر المصنف جدا أن ينسب إليه أنه يكفِّر بالموالاة مطلقا، فقال: "وتذكرون: أني أكفّرهم بالموالاة، وحاشا وكلا، ولكن أقطع: أن كفر من عبد قبة أبي طالب، لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله."

وقال: "وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله."

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات."

انظر لقاء الباب المفتوح (٣/ ٤٤٦) والدرر السنية (١٠/ ١١٦) (١٠/ ١١٣) (٨/ ٣٤٢).

(الثامن): [١] مظاهرة المشركين [٢]

---

(١) توضيح هذا النَّاقض –أي الموالاة المطلقة التي لأجل الدين – هو أنَّ الإسلام مبنيٌّ على الترابط الديني، وذلك لأنّ الموالاة فيما بين المسلمين تقتضي التآلف بينهم وعزَّة الإسلام وإظهار محاسنه، فمن كان مؤمنا حقيقة فإنه دائما يحاول نصرة الإسلام والمسلمين وانتشاره ويبغض الكفار ويكرههم، وهذا من خواصِّ صفات المؤمنين، ومن لم يبغض الكفار بل نصرهم على المسلمين حبا لإظهار دينهم وذهاب دين الإسلام فهذا دليل على بعده من الإسلام، وأنه كافر مرتد عن دين ربِّ العالمين.

قال بعض أئمة الدَّعوة: "مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: ظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين، بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله، بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارا منه، فقد كفر."

انظر الدرر السنية (٩/ ٢٩٢) (٨/ ٣٩٦) (١١/ ٣٠٢) ومجموعة المسائل النجدية (٤/ ٢٩١) وسبيل النجاة والفكاك لحمد بن عتيق (ص/ ٣٢٥).

(٢) المظاهرة في لغة العرب هي المعاونة والمساعدة، ففي لسان العرب: "والتَّظاهُرُ: التعاوُن. وظاهَرَ فُلَانٌ فُلَانًا: عَاوَنَهُ. والمُظاهَرَة: الْمُعَاوَنَةُ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السلام: أَنه بارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ وظاهَرَ أَي نَصَر وأَعان. والظَّهِيرُ: العَوْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ".

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾.

وقول المصنف هنا (مظاهرة المشركين) يحتمل أمران:

١) المظاهرة بمعنى المعاونة والمساعدة، وهذا هو ظاهر كلامه.

٢) المظاهرة بمعنى الظهور، أي: إرادة ظهور الكفرة على المسلمين.

قال ابن عاشور: "وَالْمُظَاهَرَةُ: الْمُعَاوَنَةُ، ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُشْتَقًّا مِنَ الظُّهُورِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ضِدُّ الْخَفَاءِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا انْتَصَرَ عَلَى غَيْرِهِ ظَهَرَ حَالُهُ لِلنَّاسِ."

انظر لسان العرب (٨/ ٢٧٧) والتحرير والتنوير (١٠/ ١١٣).

ومعاونتهم على المسلمين.[١]

(١) أي: مساعدة المشركين والكفار على المسلمين، ويرى العلامة الفوزان أن هذا من باب عطف التفسير، لأن المظاهرة هي المعاونة عنده، وهذا على الاحتمال الأوَّل، بينما ذكر بعضهم عن العلامة صالح آل الشيخ أن هذا من باب عطف العام على الخاص، وذلك لأن المظاهرة شيء زائد على الإعانة، وهو إرادة ظهور دين الكفرة على الإسلام مع الإعانة.

ومظاهرة المشركين أو معاونتهم على المسلمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) أن يكون توليا تاما مطلقا، وذلك محبَّة الكفار ونصرتهم وإعانتهم على المسلمين بالمال والنفس وغيرها لأجل دينهم والرِّضا به، فهذا كفر مخرج من الملَّة الإسلاميَّة.

وهذا مراد المصنِّف وغيره من أئمة الدَّعوة، في ذكر هذا النَّاقض، وقد بيَّن ذلك جمع من علماء الدَّعوة منهم الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والعلامة السعدي في تفسيره، والعلّامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري فقال الأخير: "فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم... والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم".

وقال الشيخ عبد اللطيف: " قد فسرته السنة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة."

٢) أن تكون المولاة لأجل تحصيل مصلحة دنيوية، خاصة للمتولي والمظاهر، وليس هناك ما يلجئ إليها من خوف أو نحوه فهذا حرام وليس بكفر، ودليله قصة حاطب بن أبي بلتعة مع آية الممتحنة، وهي مشهورة.

يقول العلامة ابن عاشور: "وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الرِّضَا بِالْكُفْرِ وَمُمَالَأَتِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَايَةِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الرِّبْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَكِنَّهُ ضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَرَاتِبُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمُوَالَاةِ وَبِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ."

وقال العلامة الفوزان في دروس في شرح نواقض الإسلام (ص/١٧٣): "من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرِّضا عنه، فهذا لا شكَّ أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر."

٣) أن تكون بسبب الخوف من الكفَّار، وهو أن يكون الإنسان مقهورا معهم لا يقدر على عداوتهم، فهذه جائزة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٨]، ومنهم من يرى أن هذه ليست موالاة. =

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المائدة: ٥١].(١)

= قال الشنقيطي: "وَأَمَّا عِنْدَ الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ، فَيُرَخَّصُ فِي مُوَالَاتِهِمْ، بِقَدْرِ الْمُدَارَاةِ الَّتِي يَكْتَفِي بِهَا شَرُّهُمْ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ مِنْ تِلْكَ الْمُوَالَاةِ:

وَمَنْ يَأْتِي الْأُمُورَ عَلَى اضْطِرَارٍ *** فَلَيْسَ كَمِثْلِ آتِيهَا اخْتِيَارًا"

وهذا كله إنما هو معاونة الكفار على المسلمين، وأما مساعدة الكفار على الكفار أشر منهم فقد أجازه العلماء، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

انظر دروس في شرح نواقض الإسلام للفوزان (ص/ ١٧١) والإلمام شرح النواقض للريس (ص/ ٢٠٩) والدرر السنية (٨/ ١٢٣) (٩/ ١٥٨) (١/ ٤٧١-٤٧٤) وتفسير السعدي (ص/ ٨٥٦) وحكم موالاة ومظاهرة المشركين للشيخ عبد المحسن العبيكان مع حاشية أبي مشكور الإسرافيلي (ص/ ٨-٢٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٢٣) والأم للشافعي (٤/ ٢٦٤) والتحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠) وأضواء البيان (١/ ٤١٣) وبدائع الفوائد (٣/ ٦٩).

(١) قال السِّعدي في تفسيره (ص/ ٢٣٥): "يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بيَّن لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء. فإن بَعْضهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم. {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي: الذين وصْفُهم الظلم، وإليه يَرجعون، وعليه يعولون. فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك، ولا انقادوا لك."

قلت: وقد اختلف المفسِّرون في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ على قولين:

أـ) أن من تولاهم فهو منهم في الكفر، ويحمل ذلك إذا كانت الموالاة من النوع الأوَّل، أي لأجل الدِّين.

بـ) من تولاهم فهو منهم في استحقاق العذاب، وذلك في الموالاة الدنيويَّة، أي التي تكون لأجل الدنيا، ولا تكون كفرا في هذه الحالة.

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٥٧): " فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر." =

= وقال الآلوسي في روح المعاني (٣/ ٣٢٥): " أي: من جملتهم، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله، وهو خرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود، وقيل: المراد وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى."

وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٩-٢٣٠): " (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ تَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ يَصِيرُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. جَعَلَ وَلَايَتَهُمْ مُوجِبَةَ كَوْنِ الْمُتَوَلِّي مِنْهُمْ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ وَلَايَتَهُمْ دُخُولٌ فِي مِلَّتِهِمْ، لِأَنَّ مَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ هُنَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالْكَوْنِ فِي دِينِهِمْ. وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ الْإِيمَانِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُنَافِقْ كَانَ مُسْلِمًا لَا مَحَالَةَ كَانَتِ الْآيَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهَا الْمُفَسِّرُونَ بِأَحَدِ تَأْوِيلَيْنِ: إِمَّا بِحَمْلِ الْوَلَايَةِ فِي قَوْلِهِ:

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ عَلَى الْوَلَايَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ الرِّضى بِدِينِهِمْ وَالطَّعْنُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ بِمُعْتَقَدِهِ وَدِينِهِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ مِنْهُمْ عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَيْ فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَنْ تَوَلَّاهُمْ بِأَفْعَالِهِ مِنَ الْعَضْدِ وَنَحْوِهِ دُونَ مُعْتَقَدِهِمْ وَلَا إِخْلَالٍ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْمَقْتِ وَالْمَذَمَّةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمْ اه."

مسألة: هل هناك فرق بين الموالاة والتولِّي؟

الجواب: لم أجد من فرَّق بينهما من أئمة المتقدِّمين، ويلاحظ في بعض إطلاقات العلماء أنه لا فرق بينهما عندهم، بل ذكر بعضهم أنه قول جمهور المفسِّرين.

ووجد من كلام أئمة الدَّعوة من فرَّق بينهما، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، ومنهم العلامة سليمان بن سحمان في عقود الجواهر المنضدة الحسان (ص/ ١٦٤):

وأصل بلاء القوم حيث تورَّطوا *** هو الجهل في حكم الموالاة عن زلل

فما فرقوا بين التولِّي وحكمه *** وبين الموالاة التي هي في العمل

أخف ومنها ما يكفر فعله *** ومنها ما يكون دون ذلك في الخلل

يقول العلامة صالح آل الشيخ في كتابه الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن (ص/ ٥٠): "عندنا في الشرع، وعند أئمة التوحيد لفظان لهما معنيان، يلتبس أحدهما بالآخر عند كثيرين:

الأوَّل: التولِّي.

الثاني: الموالاة. التولِّي مكفِّر، الموالاة غير جائزة.

والثالث: الاستعانة بالكافر، واستئجاره جائزة بشروطها، فهذه ثلاث مسائل.

أمَّا التولِّي فهو الذي نزل فيه قول الله جلَّ وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: (٥١)]. =

= وضابط التولِّي هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر، قاصدا ظهور الكافر على المسلمين، فأصل التولِّي المحبَّة التامَّة، أو النصرة لكافر على المسلم، فمن أحبَّ الكافر لدينه، فهذا قد تولَّاه تولِّيا، وهذا كفر.

وأما موالاة الكفار فهي مودَّتهم ومحبَّتهم لدنياهم، وتقديمهم، ورفعهم، وهي فسق، وليست كفرا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} - إلى أن قال- {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}.

قال أهل العلم: ناداهم باسم الإيمان، وقد دخل في النداء من ألقى المودَّة للكفار، فدل على أن فعله ليس كفرا، بل ضلال عن سواء السبيل، وذلك لأنه ألقى المودة وأسر لهم لأجل الدنيا، لا شكا في الدين، ولهذا قال النبي ﷺ لمن صنع ذلك: (ما حملك على ما صنعت)؟ قال: والله ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، الحديث أخرجاه في الصحيحين.

فمن هذا يتبين: أن مودة الكفار والميل له لأجل دنياه ليس كفرا إذا كان الأصل الإيمان، والاطمئنان به حاصلا لمن كان منه نوع موالاة، وأما الاستعانة بالكافر أو استئجاره، فهذا قال أهل العلم بجوازه في أحوال مختلفة." اهـــ

[النَّاقِضُ التَّاسِعُ] (١)

(١) هذا النّاقض من أهم نواقض الإسلام وهو يعتبر ردا على غلاة الصُّوفية، وحاصله هو اعتقاد جواز الخروج عن شريعة محمد ﷺ سواء لنفسه أو لغيره، بحيث لا يطيعه ولا يتَّبعه، ولا يمتثل أوامره، وذلك لبلوغه درجة اليقين، التي قال الله فيها بزعمهم: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [سورة الحجر:٩٩]. ويسمون هذه طريقة الخواص.

قال العلامة الفوزان رحمه الله: وهذا فيه ردٌّ على الصوفية، الذين يزعمون أنهم يصلون إلى حالة ليسوا بحاجة إلى اتِّباع الرُّسل، وأنهم يأخذون عن الله مباشرة، ولا يأخذون عن الرَّسول ﷺ ، ويقولون: إن الرسل إنما هو للعوام، وأما الخواص فلا يحتاجون إلى الرسل، لأنهم يعرفون الله ويصلون إلى الله، ويأخذون عن الله مباشرة، هذا ما عليه غلاة الصوفية، ... وهو قصد الشَّيخ من ذكر هذه المسألة."

وتوضيح هذا الناقض أن الله أوجب على هذه الأمة اتباع محمد ﷺ وأخبر أنه رسول إلى الناس كافة، بحيث لا يدخل أحد في الجنة، ولا يصير مسلما إلا باتِّباعه، وأخذ أوامره، واجتناب نواهيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سورة سبأ:٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [سورة الأعراف:١٥٨].

وأخبر النبي ﷺ أنه بعث إلى الناس كافة، إلى الأحمر والأسود، ومن خصائصه أنه بعث إلى الأمم جميعا، وأن من سمع به ولو كان من أهل الكتاب ثم لا يؤمن به إلا كان من أهل النار، وأحاديث هذا الباب معروفة، وعلى هذا فمن اعتقد أنه يجوز الخروج عن هذه الشريعة وأنه لا تلزمه أوامر الشريعة فقد كذَّب الله ورسوله، وهذا هو وجه كونه ناقضا، ويناقض مناقضة تامة شهادة أن محمدا رسول الله.

قال ابن حزم: " فإنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره ﷺ فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ﷺ ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به"

قال شيخ الإسلام: " فَأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ دَانِيهِمْ وَقَاصِيهِمْ مُلُوكِهِمْ وَرَعِيَّتِهِمْ زُهَّادِهِمْ وَغَيْرِ زُهَّادِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكُمْ =

(التَّاسِعُ):[١] من اعتقد[٢]

= جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْت إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »وَهُوَ خَاتَمُ الرُّسُلِ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يُنْتَظَرُ وَلَا كِتَابٌ يُرْتَقَبُ؛ بَلْ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عُلَمَائِهِمْ وَعُبَّادِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ خُرُوجًا عَنْ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَأَخْذَ مَا بُعِثَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. "

انظر شرح النواقض للعلامة الفوزان (ص/ ٣٣-٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٩) ومفتاح دار السَّعادة (١/ ٥٠) والإحكام (٥/ ١١٧).

(١) نصَّ على النَّاقض أبو العباس القرطبي، والقاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي، والإمام الشنقيطي،

قال ابن القيم: " ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا. "

وقال الشنقيطي: " فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ عَنِ الرُّسُلِ، وَمَا جَاءُوا بِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَكَّ فِي زَنْدَقَتِهِ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى ... وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ الْمُدَّعِينَ التَّصَوُّفَ مِنْ أَنَّ لَهُمْ وَلِأَشْيَاخِهِمْ طَرِيقًا بَاطِنَةً تُوَافِقُ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِظَاهِرِ الشَّرْعِ، كَمُخَالَفَةِ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرِ لِظَاهِرِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ مُوسَى، زَنْدَقَةٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الِانْحِلَالِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بِدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُمُورٍ بَاطِنَةٍ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ. "

انظر تفسير القرطبي (١١/ ٤٠) والشفا (٢/ ١٠٧٤) ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٢) (٤/ ٣١٨) (١٠/ ٤٣٤-٤٣٥) وإغاثة اللهفان (١/ ١٢٣) والمدارج (٢/ ٤٤٦) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٧٧٤) وأضواء البيان (٣/ ٣٢٤) والفتح لابن حجر (ص/ ١٣٢).

(٢) معنى هذا الاعتقاد أن شريعة محمد ﷺ ليست عامة لجميع الناس، فاليهود يسعهم الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، والنصارى يسعهم الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، أو كما يقول بعض الصوفية: إن العارف المحقق لا يلزمه العمل بشريعة محمد ﷺ ، لأنه قد وصل إلى الله، وهو يتلقى المعرفة من الله بلا واسطة.

قال العلامة الجامي في دروس الحموية: "إذا سمعت الواصل إلى الله -عند الصوفية- فمعناه أنه مرق من الدين، إذ لو وصل إلى الله لبقي على عبادته وطاعته."

انظر شرح النواقض للبراك (ص/ ٣٨).

أنَّ بَعضَ النَّاس[١] يسعه[٢] الخروج عن شريعة محمد ﷺ[٣] كما وسع الخضر[٤]

---

(١) كالأولياء، أو الفلاسفة الإلهيين.

(٢) أي يسوغ له ويجوز له، يُقَال: (لَا يسعك أَن تفعل كَذَا) أي: لَا يجوز لِأَن الْجَائِز موسع غير مضيق. انظر المعجم الوسيط (ص/ ١٠٣١).

(٣) الخروج عن شريعة محمد ﷺ على قسمين:

الأوَّل: خروج كفري، وهو أن يعتقد أنه يصل إلى الله عن غير طريق النبي ﷺ، ولو في مسألة واحدة.

الثَّاني: خروج بدعي، وهو أن يتقرب إلى الله بأعمال لم يشرعها محمد ﷺ على أنها بدعة حسنة لا تخالف الشرع.

(٤) الخضر هو لقب لنبي من الأنبياء، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَنُبُوَّتِهِ، وَحَيَاتِهِ إِلَى الْآنَ، عَلَى أَقْوَالٍ ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية، والذي ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». وقصته مع موسى صاحب بني إسرائيل مشهورة في القرآن وفي الصحيح، ولو لا خوف الإطالة لذكرنا.

واختلف العلماء في كونه نبيا أو وليا، على ثلاثة أقوال مشهورة، جمعها الشاعر بقوله:
واختلف في خضر أهل العقول *** قيل نبي أو ولي أو رسول.
وظاهر القرآن أن الخضر كان نبيا كما أنَّ ظاهر السنَّة أنه ليس بحيٍّ، وهذا الذي ينبغي ترجيحه.
قال الحافظ: "وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَبِيًّا لِئَلَّا يَتَذَرَّعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ من النَّبِي حاشا وكلا."
وقال أيضا: "وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقد يحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيا، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبيّ إلى أن الوليّ أفضل من النبي، كما قال قائلهم:
مقام النّبوّة في برزخ*** فويق الرّسول ودون الوليّ"
تنبيه: من ادَّعى أنه يجتمع مع الخضر فهو إما كذاب، وإما أنه يلتقي مع جني كذاب، يدعي أنه هو الخضر، وكون الجني يدعي أنه فلان ليس ببعيد، وقد حصلت لكثير من العلماء منهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.
قال ابن الحوزي: "الْخَضِرَ فَارَقَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَلِيمَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُصَاحِبْهُ وَقَالَ لَهُ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فَكَيْفَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِمُفَارَقَتِهِ لِمِثْلِ مُوسَى ثُمَّ يَجْتَمِعُ بِجَهَلَةِ الْعِبَادِ الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ =

الخروج عن شريعة موسى عليه السلام،[١]

= لا يَحْضِرُونَ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً وَلا مَجْلِسَ علم ولا يعرفون من الشريعة شَيْئًا؟ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ قَالَ الخضر وجاءني الخضر وأوصاني الخضر!

فيا عجبا له! يفارق كليم الله تعالى وَيَدُورُ عَلَى صُحْبَةِ الْجُهَّالِ وَمَنْ لا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَوَضَّأَ وَلا كَيْفَ يُصَلِّي؟!"

انظر المنار المنيف لابن القيم (ص/ ٧٥) والفتح لابن حجر (١/ ٢٢٠) والإصابة (٢/ ٢٤٨) وأضواء البيان (٤/ ١٥٨) والبداية والنهاية (٢/ ٢٤٣) والاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٨).

(١) أي: يجعل نفسه كالخضر ومحمدا كموسى، فيحتج على جواز ذلك بقصةِ الخضِر مع موسى قياسا، وذلك لأن الخضر خرج عن متابعة موسى، وكذلك الولي له الخروج عن متابعة الرسول ﷺ ، وهذا غاية الجهل لوجوهٍ:

١) أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان يجبُ على الخضرِ اتباعُ موسى.

٢) أن ما فعلَه الخضرُ لم يكن خارجًا عن شريعة موسى، ولهذا لما بَيَّن له الأسبابَ التي أُبِيْحَ له بها خَرْقُ السفينة وقتلُ الغلام وبناءُ الجدارِ بغير جُعْلٍ أُقرَّه على ذلك.

٣) أن كون الخضر على دين وشريعة غير شريعة موسى عليهما السلام، كان أمرا سائغا في الأمم التي قبلنا، لأن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، بخلاف محمد ﷺ فإنه بعث إلى الناس عامة كما تقدم.

٤) أنَّ ما فعله الخضر عليه السلام إنما فعله عن طريق الوحي، بدليل قوله: {وما فعلته عن أمري} ذكر ذلك الشنقيطي رحمه الله.

٥) أن الخضرَ إن كان نبيًا فليس لغير الأنبياء أن يتشبَّه إليه، وإنْ لم يكن نبيًا - وهو قول الجمهور - فأبو بكر وعمرُ أفضلُ منه، وحالُهما مع رسولِ الله ﷺ اتباعه، ونحن مأمورون أن نقتديَ بهما، لا بأن نَقتديَ بالخضر.

قال ابن القيم: " وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد، وكفر مخرج عن الإسلام، موجب لإراقة الدم.

والفرق: أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر. ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته. ولو كان مأمورا بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه. ولهذا قال له: أنت موسى نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم. =

فهو كافر.(١)

= ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين. فرسالته عامة للجن والإنس، في كل زمان. ولو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى. أو جوز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليتشهد شهادة الحق. فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية. فضلا عن أن يكون من خاصة أولياء الله. وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه. "

انظر جامع المسائل لابن تيمية (٤/ ٥٩-٦٠) ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٣) (١١/ ٤١٨) (٢٧/ ٥٩) والمدارج (٢/ ٤٤٦) وأضواء البيان (٤/ ١٥٨-١٥٩)

(١) وأدلَّة هذا الناقض كثيرة، لأنه يدخل في كفر التكذيب، ومن قرأ القرآن يجد أن الله حذر من هذا في آيات كثيرة، منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥].

٢) وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [سورة النور:٦٣].

٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [سورة النساء:١٤].

قال شيخ الإسلام: "وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ."

انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٢٤).

(العاشر): الإعراض عن دين الله تعالى،[2]

---

(١) مراد المصنِّف من هذا الناقض بيان كفر الإعراض، وهو الإعراض عن دين الإسلام بحيث إنه لا يؤمن بمحمَّد ﷺ ولا يكذِّبه، مع أنه سمعه، والذي لم يسمع شيئا هو الكافر الجاهل.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقا، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا، فأنت أحقر من أن أكلمك."

وقال أيضا: "الْمَدْعُو إِلَى الْإِيمَان إِذا قَالَ لَا أصدق وَلَا أكذب وَلَا أحب وَلَا أبْغض وَلَا أعبده وَلَا أعبد غَيره كَانَ كَافِرًا بِمُجَرَّد التّرْك والإعراض."

وقال شيخ الإسلام: "وَالْكُفْرُ هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ اسْتِكْبَارٌ أَوْ إبَاءٌ أَوْ إعْرَاضٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالِانْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ."

انظر مدارج السالكين (١/ ٣٤٧) والفوائد (ص/ ١٢١) ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٩).

(٢) معنى الإعراض هو التولِّي عن الشيء والميل عنه وعدم الرَّغبة فيه.

والإعراض عن الدين على قسمين:

الأوَّل: إعراض كلي، ويقال: إعراض تام، وهو الإعراض عن أصل الدين وتعلمه، الذي به يدخل الإنسان في الإسلام، ولا يستقيم دين العبد إلا به، وهذا هو الإعراض المخرج من الملة.

الثَّاني: إعراض جزئي، ويقال: إعراض غير تام، وهو الإعراض عن فعل بعض الواجبات أو اجتناب بعض المحرمات، ومعرفة أحكام المعاملات والعبادات، وهذا إعراض غير مخرج من الملة، وصاحبه على خطر عظيم.

وسئل الشيخ بن سحمان ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟

فالجواب أن نقول: قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة، ولكن نذكر هاهنا ما ذكره شيخنا، الشيخ عبد اللطيف، رحمه الله تعالى، لما سئل عن هذه المسألة. =

لا يتعلمه[١] ولا يعمل به.[٢]

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة السجدة: ٢٢].[٣]

= فقال، الجواب: "إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجودا، والتفريط والترك، إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات، والمستحبات؛ وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ الآية، وقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً} الآية"

فتبين من كلام الشيخ: أن الإنسان لا يكفر، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا ترك الواجبات والمستحبات."

انظر كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (ص/ ٣١٦) والدرر السنية (١٠/ ٤٧٢) ومنهج أهل الحق والابتداع (ص/ ٨١-٨٢) وشرح النواقض للعلامة الفوزان (ص/ ١٩٢).

(١) أي: لا يتعلم دينه رغبة عنه لا كسلا أو عدم قدرة، فهذا يكفر لأنه معرض لا يريد الدين، قال الشيخ الفوزان: "وهناك إنسان لا يتعلم من باب الكسل، هذا لا يكفر، ولكنه يلام على كسله، أما إذا ترك طلب العلم مع عدم رغبة في العلم، هذا هو الإعراض والعياذ بالله." انظر شرح النواقض للفوزان (ص/ ٣٥) ودروس في نواقض الإسلام (ص/ ٢٠٤).

(٢) أي: رفض العمل بالدين لكونه معرضا مع قدرته عليه وتمكنه منه.

قال شيخ الإسلام: "من أعرض عن هدى الله علمًا وعملًا، فإنه لا يحصل له مطلوب ولا ينجو من مرهوب، بل يلحقه من المرهوب أعظم مما فر منه، ويفوته من المطلوب أعظم مما رغب فيه. وأما المتبعون لهداه فإنهم على هدى من ربهم، وهم المفلحون الذين أدركوا المطلوب، ونجوا من المرهوب.".

انظر دروس في نواقض الإسلام (ص/ ٢٠٤) وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٥٦).

(٣) قال الطبري في تفسيره (١٨/ ٦٣٤): " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَأَيُّ النَّاسِ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ وَعَظَهُ اللَّهُ بِحُجَجِهِ، وَآيِ كِتَابِهِ وَرُسُلِهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَتَّعِظْ بِمَوَاعِظِهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا. يَقُولُ: إِنَّا مِنَ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا الْآثَامَ، وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ مُنْتَقِمُونَ." =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= مسألة أدلَّة كفر الإعراض:

من أدل كفر الإعراض قوله تعالى:

١) قزله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٣].

٢) ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأحقاف:٣].

٣) ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾ [سورة الجن:١٧].

٤) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٣٢].

فائدة:

قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٣٠٩-٣١٠): "وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ التَّذْكِرَةِ بِآيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، قَدْ زَادَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بَيَانَ أَشْيَاءَ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّذْكِرَةِ، فَمِنْ نَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ: مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ظُلْمًا، وَمِنْ نَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ جَعْلُ الْأَكِنَّةِ عَلَى الْقُلُوبِ حَتَّى لَا تَفْقَهَ الْحَقَّ، وَعَدَمُ الِاهْتِدَاءِ أَبَدًا كَمَا قَالَ هُنَا مُبَيِّنًا بَعْضَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾، وَمِنْهَا انْتِقَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُعْرِضِ عَنِ التَّذْكِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾، وَمِنْهَا كَوْنُ الْمُعْرِضِ كَالْحِمَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ الْآيَةَ، وَمِنْهَا الْإِنْذَارُ بِصَاعِقَةٍ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ الْآيَةَ، وَمِنْهَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ وَالْعَمَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، وَمِنْهَا سَلْكُهُ الْعَذَابَ الصَّعَدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾، وَمِنْهَا تَقْيِيضُ الْقُرَنَاءِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّذْكِيرِ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا".

ولا فرق في جميع هذه النواقض[١] بين الهازل[٢] والجادِّ [٣] والخائف،[٤] إلا المكره.[٥]

---

(١) أي: فيمن يفعله متعمدا، وليس بمتأوِّل، ولا جاهل، وقد تقدَّم أنه لا بدَّ من مراعاة شروط التكفير وموانعه.

(٢) وهو المازح الذي لا يقصد حقيقة ما يقوله، وذلك لأن المزح ليس من موانع التكفير، وذلك لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ وَهَزْلُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْهَزْلِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْعُقُودِ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مَرِيدٌ لَهُ وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ مَعْنَاهُ إكْرَاهٌ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نِسْيَانٌ وَلَا جَهْلٌ، وَالْهَزْلُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عُذْرًا صَارِفًا، بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ.

قال ابن العربي: "لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ."

وقال العلامة النجمي: "من قال شيئا من هذه النواقض على سبيل الهزل يدل فعله على الاستخفاف بالشريعة والتجرؤ على ما يناقضها."

وقال الشيخ ابن عثيمين: "بل قد يكون الهازل أعظم من الجاد؛ لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله عزّ وجل".

انظر إعلام الموقعين (٣/ ٥٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٣) والتعليقات البهية على الرسائل العقدية (ص/ ٢٠٠) والشَّرح الممتع (١٤/ ٤٢٦).

(٣) وهو الذي يقصد معنى ما يقوله، ويتعمد ما يفعله.

(٤) هو الذي يخاف على نفسه أو ماله أو بلده أو رئاسته أو دنياه خوفا لا يبلغه حدّ الإكراه، قال المصنف: "خوفا منهم، لكن قبل الإكراه". انظر الدرر السنية (١٠/ ٩).

(٥) اسم مفعول من (أكره) ومعنى الإكراه حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به، وقيل: إرغام العبد على ما لا يريد، وأركانه أربعة:

أ) أن يكون المكرِهُ قادراً على تحقيق ما تهدد به.

ب) أن يكون المكرَه عاجِزاً عن أن يدافع عن نفسه؛ لا بمقاومة شخصية، ولا استغاثة بغيره، ولا فراراً من المكرِه؛ فمتى استطاع أن يقوم بأحد هذه الأمور ولم يفعله لم يكن مكرَهاً. =

= ت) أن يكون الأمر المتهدد به من الأمور المحرمة على المكرَه.

ث) أن يكون المتهدد به عاجلاً ويغلب على ظن المكرَه بأن المكرِه سيوقع ما هدد به في الحال، إن لم يفعل ما أمره به.

انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين (ص/ ٤٧٢) والتوضيحات الكاشفات (ص/ ٢٦٦) ومذكرة أصول الفقه (ص/ ٣٦).

مسألة: أحوال المكره:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح الكشف (ص/ ١٣٣-١٣٤): "فالإنسان الذي يُلجِئُه من يُلجِئُه إلى أن يصدر منه الكفر له حالات:

أحدها: أن يمتنع ويصبر عليها، فهذه أفضل الحالات.

الثانية: أن ينطق بلسانه مع اعتقاد جنانه الإيمان، فهذا جائز له تخفيف ورحمة.

الثالثة: أن يُكرَه فيجيب ولا يطمئن قلبه بالإيمان؛ فهذا غير معذور وكافر.

الرابعة: أن يُطلب منه ولا يُلجَأ؛ فيجيب ما وصل إلى حد الإكراه ولكن يوافق بلسانه وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان فهذا كافر.

الخامسة: أن يُذكر له ولا يصل إلى حد الإكراه، فيوافق بقلبه ولسانه فهذا كافر."

انظر مجموع فتاوي ورسائل العلامة ابن عثيمين (٢/ ١٣٩-١٤٠).

قال القرطبي: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ". انظر تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢). والدرر السنية (٨/ ١٣١-١٣٢).

وكلها[١] من أعظم ما يكون خطرا،[٢] ومن أكثر ما يكون وقوعا.[٣]

فينبغي[٤] للمسلم أن يحذرها[٥] ويخاف منها على نفسه.[٦]

---

(١) أي: هذه النواقض العشرة.

(٢) بحيث أنه قد يرتكب الشخص وهو لا يشعر.

(٣) تأمل هذا في الواقع، فما أكثر الشرك بالله الواقع بين الناس، كعبادة القبور وغيرها، والسحر وما أكثره فيما بين الناس في سائر البلاد الإسلامية، وما أكثر المستهزئين بالله وآياته ورسوله، وما أكثر المعرضين الذين ينتسبون إلى الإسلام، ولكنهم لا يقيمون للإسلام وزنا، لا علما ولا عملا، وليس معهم من الإسلام إلا مجرد الانتماء، كما يقال: إنه مكتوب في الهوية إنه مسلم.

قال الفوزان: "وما كان كذلك فهو جدير بالعناية والحذر."
انظر شرح النواقض للبراك (ص/ ٤٢) ودروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ٢١٥).

(٤) أي: يجب على المسلم أن يخاف من الوقوع فيها، قال ابن القيم: "وَقَوْلُهُ (يَنْبَغِي) يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَحَبِّ." انظر إعلام الموقعين (٣/ ٧٥ظط) ودروس في شرح نواقض الإسلام (ص/ ٢١٥)

(٥) أي: لا يزكي نفسه ويقول: أنا عارف، وأنا لست بحاجة إلى تعلمها، فالمسلم لا يأمن من الخطر. في شرح نواقض الإسلام (ص/ ٢١٥).

(٦) أي: أن يخاف على نفسه أن يقع فيما وقع فيه غالب الناس من هذه النواقض، وهو لا يشعر، فإذا كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع مقامه العظيم وهو سيد الأنبياء وسيد الحنفاء، ووالد الأنبياء عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يسأل ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام ويقول: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ فكيف بغيره ! ! !.

قال البخاري في صحيحه (١/ ١٨): "بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ " وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: " مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلاَ أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ."
وفي تفسير الطبري (١٣/ ٦٨٧) عن إبراهيم التيمي أنه قال: "مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: رَبِّ {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥] " انظر شرح كشف الشبهات للعلامة الراجحي.

نعوذ بالله من موجبات غضبه[١] وأليم عقابه.[٢]

وصلَّى الله على خير خلقه[٣] محمد وآله وصحبه وسلم.[٤]

(١) أي: غضب الله، وهي كثيرة، وأعظم ما يوجب غضبه هو الكفر، ثم المعاصي، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) أي: عقابه المؤلم أي: الموجع. انظر تفسير الطبري (١/ ٢٩١).

(٣) أي: أخير خلقه، بالإجماع.

(٤) كان الفراغ من كتابة الحاشية في شهر شعبان عام (١٤٣٩هـ)، ثم تمت مراجعتها وتهذيبها في التاسع من شهر رجب عام (١٤٤٠هـ)

بقلم أبي مشكور الإسرافيلي

عبد الشكور بن علي بن عبد الله الصومالي كان الله معه

والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المحتويات

المقدّمة..... ٥
ترجمة المصنِّف..... ٨
المقدمة الأولى تعريف الكتاب..... ١١
عَدَدُ نَوَاقِض الإِسْلَام..... ١٣
المقَدّمَة الثَّانِيَة: مَعنَى الكُفرِ وَأقسَامِه..... ١٦
الأوَّل: تقسيم الكفر باعتبار حكمه:..... ١٦
الثَّاني: تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه..... ١٨
المقَدّمَة الثَّالِثَة: مَعنَى التَّكفِير وَمَا يَتَعلَّق بِه..... ٢٣
شروط التَّكفير وموانعه:..... ٢٥
المقدِّمَة الرَّابِعَة: بَعضُ قَوَاعِد التَّكفِير..... ٢٩
القاعدة الأولى: التَّكفير حقُّ الله ورسوله..... ٢٩
القاعدة الثَّانية: التَّكفير سمعيٌّ محضٌ لا مدخل للعقل فيه..... ٣٠
القاعدة الثَّالثة: من ثبت إسلامه بيقين لا يزال عنه بشك..... ٣١
القاعدة الرَّابعة: التَّكفير لا يكون بأمر محتمل..... ٣٢
القاعدة الخامسة: ليس كلُّ من وقع في الكفر وقع الكفر عليه..... ٣٤
القاعدة السَّادسة: التكفير المطلق لا ينزَّل على المعيَّن إلا إذا توفَّرت الشروط..... ٣٥
القاعدة السَّابعة: لا يؤاخذ على الشَّخص بلازم قوله إلا إذا التزمه..... ٣٦
القاعدة الثامنة: ما ينقض الإسلام والإيمان يستوي فيه القليل والكثير..... ٣٧

القاعدة التاسعة: لا تكفير في المعاصي والذنوب ما لم تستحل أو لم تكن كفرا ٣٨
القاعدة العاشرة: باب التَّكفير خَاصٌّ بأولى العلم.....٣٩
مَنظُومَة فِي نَواقِض الإِسلَام العشرة.....٤١
مقدّمة المصنِّف.....٤٢
النَّاقِضُ الأَوَّل.....٤٧
النَّاقَضُ الثَّانِي.....٥٦
النَّاقضُ الثَّالِثُ.....٦٣
النَّاقِضُ الرَّابِعُ.....٦٧
النَّاقِضُ الخَامِسُ.....٧٣
النَّاقِضُ السَّادِسُ.....٧٧
النَّاقِضُ السَّابِعُ.....٨٢
النَّاقِضُ الثَّامِنُ.....٨٧
النَّاقِضُ التَّاسِعُ.....٩٣
[النَّاقِضُ العَاشِر].....٩٨
ولا فرق في جميع هذه النواقض ١٠١
فهرس المحتويات.....١٠٥